|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)  شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 573-A |
|  | 18 ديسمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية |
|  | |
|  | |
| محضـر الجلسة العامة الثانية عشرة | |
| الخميس، 21 نوفمبر 2019، الساعة 08:00 | |
| **الرئيس:** السيد عمرو بدوي (مصر( | |
|  | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | بيان مدير مكتب الاتصالات الراديوية | - |
| 2 | الموافقة على تعديلات القرار 12 (Rev.WRC-15) – القراءتان الأولى والثانية | 530 |
| 3 | وثائق مقدمة للموافقة عليها | 283، 515،   + 518التصويبان 1 و2، 521، 535، 550، 551 |
| 4 | المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B14) | 287(Rev.1) |
| 5 | المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B14) - القراءة الثانية | 287(Rev.1) |
| 6 | المجموعة الحادية والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B41) | 503(Rev.1) |
| 7 | المجموعة الحادية والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B41) - القراءة الثانية | 503(Rev.1) |
| 8 | المجموعة الثانية والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B42) | 504(Rev.1) |
| 9 | المجموعة الثانية والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B42) - القراءة الثانية | 504(Rev.1) |
| 10 | المجموعة الثالثة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B43) | 505(Rev.1) |
| 11 | المجموعة الثالثة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B43) - القراءة الثانية | 505(Rev.1) |
| 12 | المجموعة الرابعة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B44) | 506(Rev.1) |
| 13 | المجموعة الرابعة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B44) - القراءة الثانية | 506(Rev.1) |
| 14 | المجموعة الثامنة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B48) | 513 |
| 15 | المجموعة الثامنة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B48) - القراءة الثانية | 513 |
| 16 | المجموعة الثالثة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B53) | 536 |
| 17 | المجموعة الثالثة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B53) - القراءة الثانية | 521، 536 |
| 18 | المجموعة الرابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B54) | 537 |
| 19 | المجموعة الرابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B54) - القراءة الثانية | 537 |
| 20 | المجموعة الخامسة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B55) | 539 |
| 21 | المجموعة الخامسة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B55) - القراءة الثانية | 539 |
| 22 | المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R5) | 540 |
| 23 | المجموعة السادسة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B56) | 541 |
| 24 | المجموعة السادسة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B56) - القراءة الثانية | 541 |
| 25 | المجموعة السابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B57) | 552 |
| 26 | المجموعة السابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B57) - القراءة الثانية | 553 |
| 27 | وثائق إضافية مقدمة للموافقة عليها | 563 |
| 28 | المجموعة التاسعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B59) | + 554التصويب 1 |
| 29 | المجموعة التاسعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B59) - القراءة الثانية | + 554التصويب 1 |
| 30 | المجموعة الحادية والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B61) | 556 |
| 31 | المجموعة الحادية والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B61) - القراءة الثانية | 556 |
| 32 | المجموعة الثانية والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B62) | 557 |
| 33 | بيان من مندوب مصر | - |
| 34 | المجموعة الستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B60) | 555 |
| 35 | المجموعة الستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B60) - القراءة الثانية | 535، 555 |
| 36 | الآثار المالية المترتبة على بعض القرارات التي اتخذها المؤتمر | 528، 542 |
| 37 | المجموعة الثالثة والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B63) | 558 |
| 38 | المجموعة الثالثة والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B63) - القراءة الثانية | 558 |
| 39 | وثائق إضافية مقدمة للموافقة عليها (مستأنفة) | 561 |
| 40 | المجموعة الثامنة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B58) (مستأنفة) | 553 |
| 41 | المجموعة الثامنة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B58) - القراءة الثانية | 553 |
| 42 | المجموعة السابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B57) (مستأنفة) | 552 |
| 43 | المجموعة السابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B57) - القراءة الثانية | 552 |
| 44 | المجموعة الثانية والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B62) - القراءة الثانية | 557 |
| 45 | إعلان من مندوب سويسرا | - |
| 46 | النظر في مسألة معلقة بخصوص المادة 5 (MOD 453.5) | - |
| 47 | الموعد النهائي لإيداع التصريحات والتحفظات الإضافية | - |

# 1 بيان مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1.1 ألقى **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** ببيان بمناسبة يوم التلفزيون العالمي، وهو مستنسخ في الملحق A.

# 2 الموافقة على تعديلات القرار (Rev. WRC-15) 12 – القراءتان الأولى والثانية (الوثيقة 530)

1.2 قدم **الرئيس** الوثيقة 530 التي تتضمن التعديلات المقترحة على القرار (Rev.WRC-15) 12 بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين. وشكر المجموعة العربية ودولة فلسطين وإسرائيل ومصر والولايات المتحدة على روح التعاون والمرونة المتميزة التي أبدوها في التوصل إلى توافق الآراء بشأن القرار المعدل، وأثنى على الدور الحاسم الذي مارسه الأمين العام. وقد تم التوصل إلى حل وسط بعد مناقشات مطولة وحساسة وعُرض النص مباشرة للموافقة عليه.

2.2 وتمت **الموافقة** على التعديلات المقترحة على القرار 12 (Rev.WRC-15) (الوثيقة 530) في القراءتين الأولى والثانية.

3.2 شكر **الأمين العام** كل من أيد وشارك في نجاح المفاوضات. وكرر التزام الأمانة والتزامه الشخصي الكامل بتنفيذ القرار لصالح الشعب الفلسطيني، وقال إنه سيدعم كل الجهود المبذولة لنشر شبكات 4G و5G في دولة فلسطين.

# 3 وثائق مقدمة للموافقة عليها (الوثائق 283 و515 و518 والتصويبان 1 و2 والوثائق 521 و535 و550 و551)

1.3 طلب **رئيس اللجنة 4** إرجاء النظر في الوثيقة 283 إلى حين الموافقة على المجموعة الرابعة عشرة من النصوص (B14) (الوثيقة 287 (Rev.1))، لأن الوثيقتين تتعلقان بالبند 1.1 من جدول الأعمال.

2.3 وتم **الاتفاق** على ذلك.

3.3 قدم **رئيس اللجنة 6** الوثيقة 515، التي تتضمن التقرير الثامن للجنة 6 إلى الجلسة العامة، والمتعلقة بالنص الموحد بشأن بدء نفاذ لوائح الراديو والتطبيق المؤقت لها. وقد حلت محل الملحق المجموعة الثامنة والخمسون من النصوص (B58) (الوثيقة 553) التي سيُنظر فيها لاحقاً في هذه الجلسة.

4.3 أعربت **مندوبة الصين** عن أملها في أن يدخل التوزيع الإضافي في نطاق التردد GHz 52,4-51,4، في إطار البند (9.1.9) 1.9 من جدول الأعمال، حيز النفاذ بحلول 23 نوفمبر 2019.

5.3 قال **مندوب الولايات المتحدة** يبدو أن بعض الأحكام الإضافية غير مدرجة وينبغي إضافتها صياغياً إلى القرار 99 المراجع.

6.3 قال **رئيس الفريق المخصص 4C التابع للجلسة العامة**، الذي يتناول البند 8.1 من جدول الأعمال (المسألة B)، ينبغي النظر أيضاً في إمكانية تطبيق التوزيع على الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) على أساس أولي اعتباراً من نهاية المؤتمر.

7.3 اقترح **مندوب الاتحاد الروسي** النظر في مراجعة القرار 99 بمجرد اتخاذ كل القرارات المتعلقة بأحكام لوائح الراديو. وأيده **مندوب فرنسا**.

8.3 قال **مندوب جمهورية كوريا** ينبغي حذف الرقم A15.5 من فقرة *"يقرر"* في القرار 99 لأن تاريخ نفاذ تطبيق هذه الحاشية لم يناقش في إطار البند 5.1 من جدول الأعمال.

9.3 عارض **مندوب الاتحاد الروسي** هذا الاقتراح واقترح الاحتفاظ بالإحالة إلى الرقم A15.5.

10.3 اقترح **الرئيس** أن توافق الجلسة العامة على أن تستكمل الأمانة قائمة الأحكام والقرارات والتوصيات ذات الصلة في الأجزاء المناسبة من المادة 59 والقرار 99 لكي تأخذ في الحسبان القرارات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر.

11.3 ذكّرت **أمينة الجلسة العامة** المشاركين بضرورة إبداء التعليقات على المادة 59 والقرار 99 على النحو الوارد في ملحق الوثيقة 515 عند النظر في المجموعة الثامنة والخمسين من النصوص B58 (الوثيقة 553) في وقت لاحق من هذه الجلسة.

12.3 وتمت **الموافقة** على ذلك.

13.3 انتقل **الرئيس** إلى الوثيقة 518، وأشار إلى أن النص الوارد فيها قد اعتُمد في الجلسة العامة العاشرة لإدراجه في محضر تلك الجلسة، باستثناء الفقرة الأخيرة من الوثيقة ريثما يتم التنسيق الإضافي بين منغوليا والإدارات المتأثرة الأخرى.

14.3 قدم **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 518(Corr.1). واقتُرح استبدال الفقرة الأخيرة من الوثيقة 518 بالنص التالي لإدراجه في محضر الجلسة العامة بمثابة قرار اتخذه المؤتمر:

"طلب بشأن الشبكتين الساتليتين MNG00000 وSANSAR-1 (°113,6 شرقاً)

نظر المؤتمر WRC-19 في الطلب المحدد المقدم من منغوليا في الوثيقة 164 فيما يتعلق بوضع النظام الساتلي المنغولي (°113,6 شرقاً) في خطة الخدمة الثابتة الساتلية. ويكلف المؤتمر WRC-19 مكتب الاتصالات الراديوية بأن يطبّق على شبكتي MNG00000 وSANSAR-1 المنغوليتين المعيار المحدد في الفقرة 1.2 من الملحق **4** بالتذييل **30B** للوائح الراديو (في صيغته التي عدّلها المؤتمر WRC‑19) عند تفحص التخصيصات المقدمة بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو بعد 22 نوفمبر 2019 وفيما يتعلق بالتخصيصات التي قُدمت بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو قبل 23 نوفمبر 2019."

15.3 وتم **الاتفاق** على ذلك.

16.3 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 518(Corr.1).

17.3 قدم رئيس **اللجنة 5** الوثيقة 518(Corr.2)، التي اقترُح فيها اعتماد النص الإضافي التالي وإدراجه في محضر الجلسة العامة بمثابة قرار اتخذه المؤتمر:

"طلب بشأن الشبكة الساتلية PSN-146E (°146 شرقاً)

نظر المؤتمر WRC-19 في الطلب المحدد المقدم من إندونيسيا في الوثيقة 35(Add.25) فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E (°146 شرقاً) في الخدمة في نطاقي التردد GHz 21,2-17,7 وGHz 31,0‑27,0، من 25 أكتوبر 2019 إلى 31 مارس 2023. واتفق المؤتمر WRC-19 على أن يوافق على طلب التمديد الزمني المحدود هذا، بعدما تأكد من أن جميع أنشطة تنسيق التردد التي طلبتها الإدارات الأخرى خلال المؤتمر فيما يتعلق بهذه الشبكة الساتلية قد استُكملت.

طلب بشأن الشبكة الساتلية GARUDA-2 (°123 شرقاً)

نظر المؤتمر WRC-19 في الطلب المحدد المقدم من إندونيسيا في الوثيقة 35(Add.25) فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GARUDA-2 (°123 شرقاً) في الخدمة في نطاقي التردد MHz 1 559-1 530 MHz 1 660,5‑1 626,5، من 1 نوفمبر 2020 إلى 1 نوفمبر 2024. واتفق المؤتمر WRC-19 على أن يوافق على طلب التمديد الزمني هذا وما يستتبعه من إدراجٍ لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية GARUDA-2 في السجل الأساسي الدولي للترددات، شريطة التزام إندونيسيا باتفاق التنسيق المتوصَّل إليه مع الإمارات العربية المتحدة. وعلاوةً على ذلك، أكد المؤتمر WRC-19 أن جميع أنشطة تنسيق التردد التي طلبتها الإدارات الأخرى خلال المؤتمر فيما يتعلق بهذه الشبكة الساتلية قد استُكملت."

18.3 وتم الاتفاق على ذلك.

19.3 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 518(Corr.2).

20.3 أعرب **مندوب إندونيسيا** عن تقديره للمؤتمر للموافقة على طلبه فيما يتعلق بالشبكتين الساتليتين PSN-146E (°123 شرقاً) و GARUDA-2 (°146 شرقاً)، الأمر الذي يتسم بأهمية كبيرة في توفير التوصيلية في بلده، ولا سيما إلى الجزر النائية والمناطق الريفية. وشكر إدارات أستراليا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والصين ولكسمبرغ وماليزيا وساموا وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي وغيرها من الإدارات على تعاونها ودعمها. وشكر أيضاً الرئيس ورئيس اللجنة 5 ورئيس فريق العمل 5B ورئيس فريق العمل الفرعي 5B1 ومدير مكتب الاتصالات الراديوية وموظفي الاتحاد وأعضاء لجنة لوائح الراديو على مساعدتهم.

21.3 قدم **رئيس الفريق المخصص 5A التابع للجلسة العامة** الوثيقة 521، التي تتضمن تقرير الفريق بشأن البند (3.1.9) 1.9 من جدول الأعمال. وقد خلص الفريق إلى أن لا حاجة، فيما عدا الإلغاء اللاحق للقرار 157 (WRC-15)، إلى إدخال تغييرات على لوائح الراديو. وطلب الموافقة على الوثيقة 521 بعد اعتماد المجموعة الثالثة والخمسين من النصوص (B53) (الوثيقة 536)، التي تناولت نفس البند من جدول الأعمال والتي سينظر فيها لاحقاً في هذه الجلسة.

22.3 وتم **الاتفاق** على ذلك.

23.3 قدم **رئيس الفريق المخصص 5A التابع للجلسة العامة** الوثيقة 535، التي تضمنت تقرير الفريق بشأن البند 6.1 من جدول الأعمال والوارد في النص المقترح إدراجه في محضر الجلسة العامة بشأن تطبيق القواعد الإجرائية على الرقم 11A.9 وحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) في نطاق التردد GHz 37-36. وطلب الموافقة على الوثيقة 535 بعد اعتماد المجموعة الستين من النصوص (B60) (الوثيقة 555)، التي سينظر فيها في وقت لاحق من هذه الجلسة.

24.3 وتم **الاتفاق** على ذلك.

25.3 قدم **رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة** الوثيقة 550 بشأن البند 13.1 من جدول الأعمال. واقتُرحت الموافقة على النص التالي، الوارد في ملحق الوثيقة 550، وإدراجه في محضر الجلسة بمثابة قرار اتخذه المؤتمر:

"التحقق من الرقم 5.21 للتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)   
العاملة في نطاق التردد GHz 27,5-24,45 والتي تستعمل هوائياً  
يتألف من صفيف يتكون من عناصر نشطة

يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) إلى أن يدرس، على وجه الاستعجال، مدى وجوب تطبيق الحد المعيَّن في الرقم **5.21** من لوائح الراديو على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) التي تستخدم هوائياً يتألف من صفيف من العناصر النشطة، وذلك بغية التوصية بسبل إمكانية الاستعاضة عنه أو مراجعة هذه المحطات، وأن يدرس كذلك أي تحديثات يلزم إجراؤها للجدول **2-21** المتعلق بخدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات تردد.

وعلاوةً على ذلك، يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يدرس، على وجه الاستعجال، مسألة التحقق من الامتثال لأحكام الرقم **5.21** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستخدم هوائياً يتألف من صفيف من العناصر النشطة، حسب الاقتضاء."

26.3 تم **الاتفاق** على ذلك.

27.3 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 550.

28.3 قدم **رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة** الوثيقة 551 المتعلقة بالبند 13.1 من جدول الأعمال. وخلص الفريق المخصص إلى عدم ضرورة إجراء أي تغييرات في لوائح الراديو في إطار البند 13.1 فيما يتعلق بنطاقي التردد GHz 50,2-48,2 GHz 52,6-50,4. ويشكل هذا الاستنتاج جزءاً من الاتفاق الشامل بشأن مختلف نطاقات التردد في إطار البند 13.1 من جدول الأعمال وبشأن مختلف المقترحات بخصوص عمليات التحديد.

29.3 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 551.

30.3 شكر **الرئيس** رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة على جهوده في التوصل إلى استنتاج بشأن هذا البند الهام.

31.3 قال **رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة** إن المزيد من نواتج الفريق ستأتي قريباً من لجنة الصياغة. وشكر جميع المشاركين في عمل الفريق على عملهم الدؤوب وروح الوفاق.

32.3 شكر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة على عمله الدؤوب لا خلال المؤتمر WRC-19 فحسب وإنما في قطاع الاتصالات الراديوية طوال السنوات الأربع السابقة.

# 4 المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B14) (الوثيقة 287(Rev.1))

1.4 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 287(Rev.1).

2.4 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 287(Rev.1).

المادة 5 (MOD الجدول MHz 75,2-47، ADD A11.5، ADD A11.5 *مكرراً*، ADD B11.5، ADD C11.5، ADD D11.5، ADD E11.5، ADD 169.5 *مكرراً*، MOD 169.5)؛ SUP القرار (WRC-15) 658

3.4 تمت **الموافقة** على ذلك.

4.4 تمت **الموافقة** على المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B14) (الوثيقة 287(Rev.1)).

# 5 المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B14) - القراءة الثانية (الوثيقة 287(Rev.1))

1.5 تمت **الموافقة** على المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B14) (الوثيقة 287(Rev.1)) في القراءة الثانية.

2.5 دعا **الرئيس** المشاركين إلى تناول الوثيقة 283، التي أرجئت الموافقة عليها في وقت سابق من الجلسة.

3.5 قدم **رئيس اللجنة 4** الوثيقة 283 التي تضمنت التقرير العاشر المقدم من اللجنة 4 إلى الجلسة العامة. واقتُرح اعتماد النص التالي الوارد في الوثيقة 283 وإدراجه في محضر الجلسة بمثابة قرار اتخذه المؤتمر.

"تُدعى إدارات الإقليم 1 الراغبة في توزيع نطاق التردد MHz 54‑50، أو أجزاء منه، لخدمة الهواة على أساس أولي حصراً، في مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية، إلى إدراج أسمائها في الحاشية رقم **169.5 *مكرراً*** وعدم إدراجها في الحاشية رقم **169.5** نظراً إلى حالتها التاريخية الخاصة. وسوف يتخذ مكتب الاتصالات الراديوية جميع الإجراءات اللازمة لتوجيه هذه الإدارات كي تقترح إضافة أسمائها في الحاشية رقم **169.5 *مكرراً***فقط."

4.5 تمت **الموافقة** على ذلك.

.55 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 283.

# 6 المجموعة الحادية والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B41) (الوثيقة 503(Rev.1))

1.6 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 503(Rev.1)، التي تضمنت اقتراحات تتعلق بالبند 14.1 من جدول الأعمال. وذكّر المندوبين بأن البند 14.1 من جدول الأعمال يتعلق بعدد من نطاقات التردد وسيتم تناوله من خلال عدة وثائق مختلفة سوف تقدم إلى الجلسة العامة.

2.6 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 503(Rev.1).

المادة 5 (MOD الجدول GHz 22-18,4، ADD B114.5، MOD الجدول GHz 47,5-40، MOD 552A.5، MOD الجدول GHz 51,4‑47,5؛ MOD القرار 122 (Rev.WRC-07)؛ ADD القرار COM4/3 (WRC‑19) - استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لنطاق التردد GHz 22‑21,4 في الخدمة الثابتة في الإقليم 2

3.6 تمت **الموافقة** على ذلك.

4.6 وتمت **الموافقة** على المجموعة الحادية والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B41) (الوثيقة 503(Rev.1)).

# 7 المجموعة الحادية والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B41) - القراءة الثانية (الوثيقة 503(Rev.1))

1.7 تمت **الموافقة** على المجموعة الحادية والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B41) (الوثيقة 503(Rev.1)) في القراءة الثانية.

# 8 المجموعة الثانية والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B42) (الوثيقة 504(Rev.1))

1.8 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة (Rev.1)504.

2.8 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة (Rev.1)504**.**

المادة 5 (MOD الجدول GHz 24,75-22، C114.5 ADD، MOD الجدول GHz 29,9-24,75 (B42/504/3)، MOD الجدول GHz 29,9-24,75 (B42/504/4)، D114.5 ADD؛ ADD القرار COM4/4 (WRC-19) - استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لنطاق التردد GHz 24,75‑24,25 في الخدمة الثابتة في الإقليم 2

3.8 تمت **الموافقة** على ذلك.

4.8 تمت **الموافقة** على المجموعة الثانية والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B42) (الوثيقة (Rev.1)504).

# 9 المجموعة الثانية والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B42) - القراءة الثانية (الوثيقة 504(Rev.1))

1.9 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الثانية والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B42) (الوثيقة 504(Rev.1)).

# 10 المجموعة الثالثة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B43) (الوثيقة 505(Rev.1))

1.10 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 505(Rev.1).

2.10 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 505(Rev.1).

المادة 5 (MOD الجدول GHz 34,2-29,9، F114.5 ADD، 543A.5 SUP)

3.10 تمت **الموافقة** على ذلك.

MOD القرار 145 (Rev.WRC-12)

4.10 طلب **مندوب الصين** إضافة اسم بلده إلى الحاشية 537A.5 التي يحيل إليها القرار (Rev.WRC-12) 145.

5.10 تساءل **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، علماً بأنه لا يمانع إضافة الصين إلى الحاشية 537A.5، عما إذا كانت الوثيقة المتعلقة بتلك الحاشية قد تمت الموافقة عليها في القراءة الثانية. وتساءل أيضاً عما إذا كان الإجراء بموجب الفقرتين 1 و2 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* سينظر فيه المؤتمر WRC-23 أو أنه سيدرج في التقارير والتوصيات ذات الصلة.

6.10 قال **مندوب فرنسا**، متحدثاً نيابة عن رئيس الفريق المخصص 4B1 التابع للجلسة العامة، مع أن الصين لم تبد في الأصل رغبتها في إضافة اسمها إلى الحاشية 537A.5، من الممكن إعداد وثيقة منقحة تتضمن اسمها. والتعديل الحقيقي الوحيد الذي أجري في الفقرتين 1 و2 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* هو حذف "وGHz 31,3-31". ولعل من الحكمة حذف الفقرتين توخياً للوضوح.

7.10 أوضحت **مندوبة جمهورية كوريا** أن الصين تسعى إلى إضافة اسمها إلى الحاشية 537A.5 إثر القرار بعدم إجراء أي تغيير في النطاق GHz 10، الذي كان نطاقاً مرشحاً لاستعمال المحطات HAPS. وقالت إن بلدها يؤيد طلب الصين بإضافة اسمها إلى الحاشية.

8.10 أكد **رئيس لجنة الصياغة** أن الحاشية 537A.5 لم تقدم بعد للقراءة الأولى. واقترح تقديم صيغة منقحة من الحاشية 537A.5 مع إضافة الصين للقراءتين الأولى والثانية في وقت لاحق من الجلسة الحالية.

9.10 اعتبر **الرئيس** أن ليس هناك من اعتراض على إضافة الصين إلى الحاشية 537A.5 والنظر في صيغة منقحة من تلك الحاشية في وقت لاحق من الجلسة.

10.10 وتم **الاتفاق** على ذلك.

11.10 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه لا يؤيد حذف الفقرتين 1 و2 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* واقترح إضافة الكلمات التالية في نهاية الفقرة 2 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*: "وإدراج نتائج هذه الدراسات في تقارير/توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء".

12.10 اقترح **مندوب المملكة المتحدة** صوغ وثيقة جديدة للتأكيد، باستثناء إضافة الصين إلى الحاشية 537A.5، على عدم إجراء أي تغيير في نطاقي التردد GHz 6 أوGHz 28,2-27,8 ، مما يعكس بأكمله قرار المؤتمر بشأن جميع النطاقات في إطار البند 14.1 من جدول الأعمال.

13.10 أكد **مندوب فرنسا**، متحدثاً بالنيابة عن رئيس الفريق المخصص 4B1 التابع للجلسة العامة، أن من الممكن صوغ وثيقة جديدة لهذا الغرض.

14.10 قالت **أمينة الجلسة العامة** إن وثيقة من هذا القبيل، تتضمن نصاً لإدراجه في محضر الجلسة العامة، ينبغي أن تكون منفصلة عن وثيقة تتضمن إضافة اسم بلد إلى حاشية ويتعين تقديمها إلى لجنة الصياغة للقراءتين الأولى والثانية.

15.10 أيد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** بيان أمينة الجلسة العامة.

16.10 قال **مندوب الولايات المتحدة** إن الحاشية 537A.5 محال إليها في القرار 145 الذي يحدد معلمات تشغيل محطات HAPS في النطاق GHz 28. وأي مراجعة للحاشية 537A.5 قد تستدعي تحديثاً لهذا القرار. وأضاف قائلاً، بما أن هنالك توصية بشأن وضع معايير حماية خصائص المستقبلات المتنقلة لأنظمة الخدمة المتنقلة المعنية في نطاق التردد GHz 29,5‑27,5، فهو غير متأكد من ضرورة التغييرات التي اقترحتها جمهورية إيران الإسلامية.

17.10 قال **مندوب الاتحاد الروسي،** مراعاةً لشواغل الولايات المتحدة، يمكن تعديل النص الذي اقترحته جمهورية إيران الإسلامية ليصبح نصه "وإدراج نتيجة هذه الدراسات في تقارير/توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الراهنة أو الجديدة، حسب الاقتضاء."

18.10 أيد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** هذا الاقتراح.

19.10 اقترح **الرئيس** أن يوافق الاجتماع على القرار 145 في صيغته المعدلة من قبل مندوبي جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي.

20.10 تمت **الموافقة** على ذلك.

21.10 وتمت **الموافقة** على القرار (Rev.WRC-12) 145 في صيغته المعدلة.

ADD القرار (WRC-19) COM4/5 - استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) لنطاق التردد GHz 31,3‑31 في الخدمة الثابتة

22.10 تمت **الموافقة** على ذلك.

23.10 وتمت **الموافقة** على المجموعة الثالثة والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B43) (الوثيقة 505(Rev.1))، في صيغتها المعدلة.

# 11 المجموعة الثالثة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B43) - القراءة الثانية (الوثيقة 505(Rev.1))

1.11 تمت **الموافقة،** في القراءة الثانية، على المجموعة الثالثة والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B43) (الوثيقة 505(Rev.1))، في صيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

2.11 قالت **مندوبة بوتسوانا** من الواضح أن البند 14.1 من جدول الأعمال كان صعباً للغاية، على الرغم من حجم العمل المنجز خلال دورة الدراسة. وشكرت، بالنيابة عن بوتسوانا والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، كلاً من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولا سيما فرنسا والمملكة المتحدة، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، ولا سيما كندا والبرازيل والمكسيك، لدعمهم للمنصات عالية الارتفاع. كما شكرت مندوبي فرنسا وكندا وشركة Access Partnership Limited على جهودهم وخبراتهم، ومندوب جمهورية إيران الإسلامية على التوصل إلى حل توفيقي دقيق مقبول لجميع الأطراف.

علّقت الجلسة في الساعة 09:25 واستؤنفت في الساعة 10:05.

# 12 المجموعة الرابعة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B44) (الوثيقة 506(Rev.1))

1.12 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة (Rev.1)506.

2.12 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة (Rev.1)506.

المادة 5 (441A.5 MOD)

3.12 تمت **الموافقة**، مع مراعاة التعديل الصياغي الذي أشار إليه **مندوب أوروغواي**.

4.12 تمت **الموافقة** على المجموعة الرابعة والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B44) (الوثيقة 506(Rev.1)، مع مراعاة التعديل الصياغي.

# 13 المجموعة الرابعة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B44) - القراءة الثانية (الوثيقة 506(Rev.1))

1.13 رهناً بالتعديل الصياغي، تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الرابعة والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B44) (الوثيقة 506(Rev.1)).

2.13 أدلى **مندوب البرازيل** بالبيان التالي:

"فيما يتعلق بالمناقشات بشأن الحاشية 441A.5، تود البرازيل أن تشكر فرنسا على مرونتها وتفهمها لأهمية منح حقوق وفرص متساوية للأقاليم والبلديات داخل البلد. والبرازيل وغيانا الفرنسية جارتان، فمن الجانب البرازيلي لدينا مدينة أويابوكا، ويبلغ عدد سكانها 27 000 نسمة، وتغطي هذه المدينة حالياً 6 محطات قاعدة فقط، وتحيط بهذه المدينة غابة ونهر يفصل ما بين البرازيل وغيانا الفرنسية، وستعمل البرازيل وفرنسا معاً لحماية عمليات الخدمة المتنقلة للطيران في غيانا الفرنسية، دون فرض قيود لا داعي لها على أجزاء من نطاق التردد MHz 4 900-4 800، قد تستخدمها العمليات التجارية للاتصالات المتنقلة الدولية في البرازيل، وتحديداً في الحدود بين البرازيل وغُيانا الفرنسية."

# 14 المجموعة الثامنة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B48) (الوثيقة 513)

1.14 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 513.

2.14 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 513.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 5 250-4 800)

3.14 تمت **الموافقة** على ذلك.

المادة 5 (441B.5 MOD)

4.14 طلب **مندوب منغوليا** إدراج اسم بلده في الحاشية 441B.5.

5.14 تمت **الموافقة** على ذلك.

6.14 تمت **الموافقة** على الحاشية MOD 5.441B، في صيغتها المعدلة.

MOD القرار 233 (Rev.WRC-15)

7.14 تمت **الموافقة** على ذلك.

8.14 تمت **الموافقة** على المجموعة الثامنة والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B48) (الوثيقة 513)، في صيغتها المعدلة.

# 15 المجموعة الثامنة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B48) - القراءة الثانية (الوثيقة 513)

1.15 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الثامنة والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B48) (الوثيقة 513)، في صيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

# 16 المجموعة الثالثة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B53) (الوثيقة 536)

1.16 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 536.

2.16 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 536.

**SUP القرار 157 (WRC-15)**

3.16 تمت **الموافقة** على ذلك.

4.16 تمت **الموافقة** على المجموعة الثالثة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B53) (الوثيقة 536).

# 17 المجموعة الثالثة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B53) - القراءة الثانية (الوثيقتان 521 و536)

1.17 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الثالثة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B53) (الوثيقة 536).

2.17 أثنى **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** على روح الوفاق التي سادت.

3.17 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 521، التي أرجئت الموافقة عليها في وقت سابق من الجلسة، والتي تتعلق بالآثار المترتبة على القرار (WRC-15) 157.

4.17 تمت **الموافقة** على الوثيقة 521.

# 18 المجموعة الرابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B54) (الوثيقة 537)

1.18 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 537.

2.18 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 537.

المادة 5 (MOD الجدول GHz 40-34,2، G114.5 ADD)؛ ADD القرار COM4/6 (WRC-19) - استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لنطاق التردد GHz 39,5‑38 في الخدمة الثابتة

3.18 تمت **الموافقة** على ذلك.

4.18 قال **مندوب العراق**، مع أن بلده يدرك أن النص كان نتيجة حل وسط دقيق للغاية، فإنه يمانع قبول التعديلات المعتمدة ويطلب إدراج البيان التالي في محضر الجلسة العامة:

"لدى العراق شواغل بشأن القرار وخاصة استخدام أنظمة HAPS التي قد تتداخل مع الخدمات الحالية والمستقبلية في المنطقة."

5.18 أعرب **مندوب لبنان** عن قلق وفده إزاء التداخل المحتمل من أنظمة HAPS على الخدمات الحالية والمستقبلية في النطاق GHz 38.

6.18 تمت **الموافقة** على المجموعة الرابعة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B54) (الوثيقة 537).

# 19 المجموعة الرابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B54) - القراءة الثانية (الوثيقة 537)

1.19 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الرابعة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B54) (الوثيقة 537).

# 20 المجموعة الخامسة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B55) (الوثيقة 539)

1.20 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 539.

2.20 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 539.

المادة 11 (9.11 MOD، 26.11 MOD)؛ التذييل 7 (MOD الجدول 7ج)

3.20 تمت **الموافقة** على ذلك.

4.20 وتمت **الموافقة** على المجموعة الخامسة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B55) (الوثيقة 539).

# 21 المجموعة الخامسة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B55) - القراءة الثانية (الوثيقة 539)

1.21 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الخامسة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B55) (الوثيقة 539).

# 22 المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R5) (الوثيقة 540)

1.22 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 540، التي تضمنت صيغة موحدة لصيغتين من الرقم 49.11، المقدمة في الوثيقتين 502 و512 اللتين نُظر فيهما في الجلستين العامتين العاشرة والحادية عشرة، على التوالي. وقد تم توحيد الصيغتين بمساعدة رئيس اللجنة 5 وتم التحقق منها من جانب المكتب. ورداً على سؤال من **مندوب الاتحاد الروسي**، أوضح أن الحواشي DDADD-GGADD تمت الموافقة عليها في القراءة الثانية أثناء النظر في المجموعة الأربعين من النصوص (الوثيقة 502) في الجلسة العامة العاشرة، ومن ثم لم تستنسخ في الوثيقة 540.

2.22 شكر **رئيس اللجنة 5** رؤساء فريق العمل 5B وفريق العمل الفرعي وأفرقة الصياغة على روح التعاون والوفاق التي أبدوها بشأن هذه البنود الصعبة والحساسة.

3.22 وتمت **الموافقة** على المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R5) (الوثيقة 540).

# 23 المجموعة السادسة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B56) (الوثيقة 541)

1.23 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 541، التي كانت آخر وثيقة من لجنته فيما يتعلق بالبند 14.1 من جدول الأعمال.

2.23 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 541.

التذييل 4 (الملحق 1 - MOD حواشي الجدولين 1 و2)

3.23 تمت **الموافقة** على ذلك.

4.23 تمت **الموافقة** على المجموعة السادسة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B56) (الوثيقة 541).

# 24 المجموعة السادسة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B56) - القراءة الثانية (الوثيقة 541)

1.24 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة السادسة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B56) (الوثيقة 541).

# 25 المجموعة السابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B57) (الوثيقة 552)

1.25 اقترح **رئيس اللجنة 6**، وأيده **مندوب الاتحاد الروسي**، إرجاء النظر في الوثيقة 552 التي تضمنت مجموعة من القرارات المتعلقة بجدول الأعمال التمهيدي وأعمال المؤتمر WRC-27، ريثما يتم النظر في الوثيقة 563 التي تتعلق بالبنود المزمع إدراجها في جدول أعمال المؤتمر WRC-23.

2.25 تم **الاتفاق** على ذلك.

3.25 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، نظراً لضيق الوقت، أن تقتصر المناقشة على عناوين بنود جدول الأعمال والقرارات المرتبطة بها المعروضة على المؤتمر WRC-27. إذ ينبغي إيلاء الأولوية لمناقشة جدول أعمال المؤتمر WRC-23.

4.25 أيد **الرئيس** هذا الاقتراح.

# 26 المجموعة الثامنة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B58) للقراءة الأولى (الوثيقة 553)

1.26 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 553 التي تضمنت نتائج أعمال اللجنة 6 بشأن بدء نفاذ لوائح الراديو وتطبيقها. وكما اقتُرح أثناء مناقشة الوثيقة 515، قد ترغب الجلسة العامة في إرجاء نظرها في الوثيقة 553 ريثما تتخذ قرارات بشأن أحكام أخرى، إذا ما دعت الحاجة إلى مزيد من المراجعة.

2.26 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** من المفيد إجراء مناقشة أولية للوثيقة في المرحلة الراهنة.

3.26 دعا **الرئيس** المندوبين إلى النظر في الوثيقة 553.

4.26 قال **مندوب الاتحاد الروسي** ينبغي إدراج الرقم 441B.5 في قائمة الأحكام للتطبيق المؤقت اعتباراً من 23 نوفمبر 2019 والمبينة في الفقرة *"يقرر"* من MOD القرار (WRC-15) 99.

5.26 قال **مندوب جمهورية كوريا** إن منهجية التنفيذ لم توضع بعد فيما يتعلق بالرقم A15.5. وتبعاً لذلك، ينبغي عدم إدراج هذا الحكم في الفقرة *"يقرر"* لتطبيقه مؤقتاً اعتباراً من 23 نوفمبر 2019، وإنما ينبغي إدراجه لتطبيقه مؤقتاً اعتباراً من 1 يوليو 2020. وطلب إدراج النص التالي في محضر الجلسة: "اعتباراً من 23 نوفمبر 2019، مع مراعاة القرار COM5/6 (WRC‑19)، اتفق في المؤتمر WRC-19 على أن يدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يضع على وجه الاستعجال المنهجية التي يتعين أن يتبعها المكتب في عملية التفحص."

6.26 طلبت **مندوبة الصين** توضيحاً بشأن ما إذا كان التوزيع في نطاق التردد GHz 52,4-51,4 (البند (9.1.9)9.1 من جدول الأعمال) سوف يضاف إلى قائمة الأحكام الواجب تطبيقها مؤقتاً اعتباراً من 23 نوفمبر 2019.

7.26 أعرب **مندوب اليابان** عن شواغل بشأن التطبيق المؤقت للرقم 5.A15، الذي تجاوز كثيراً حدود الحل الوسط الذي وافقت عليه اليابان على مضض. وبما أن معظم الأحكام التي نظرت فيها اللجنة 5 ليس من المتوقع أن تدخل حيز النفاذ حتى 1 يناير 2021، أشار إلى أن المكتب لن يجري التفحص فيما يتعلق بالامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة المحددة في الجزء الثاني من الملحق 2 بالقرار COM5/6 قبل أن توضع المنهجية من جانب قطاع الاتصالات الراديوية.

8.26 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن تاريخ التطبيق في 1 يوليو 2020 للرقم 5.A15 الذي اقترحته جمهورية كوريا قد يفسح المجال للمضي قدماً.

9.26 أشار **الرئيس** إلى الاقتراحات المقدمة من الصين وجمهورية كوريا، وطلب إلى رئيس لجنة الصياغة أن يتتبع أي تغييرات بغية إعداد صيغة نهائية من الوثيقة للموافقة عليها. واقترح تعليق مناقشة الوثيقة 553 إلى حين.

10.26 وتم **الاتفاق** على ذلك.

# 27 وثائق إضافية مقدمة للموافقة عليها (الوثيقة 563)

1.27 قدم **رئيس اللجنة 6**، متحدثاً بصفته رئيس الفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة، الوثيقة 563 التي تتضمن تقرير الفريق بشأن البند 10 من جدول الأعمال. وقد نظر الفريق في جدول الأعمال المقترح للمؤتمر WRC-23 وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-27. وعلى الرغم من الاقتراح بأن يقتصر الفريق المخصص على النظر في عناوين بنود جدول الأعمال والقرارات المرتبطة بها للمؤتمر WRC-27، فقد نظر في جميع عناصر جدول أعمال المؤتمر WRC-27. واقترح الموافقة على النص التالي، الوارد في الوثيقة، وإدراجه في محضر الجلسة العامة للنظر فيه بمثابة مسألة ممكنة في المستقبل أثناء الدراسات التي تجرى في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23:

"النظر في حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في النطاقين 8/7 وGHz 30/20 من إرسالات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات التردد ذاتها وفي نفس الاتجاهات."

2.27 وتم **الاتفاق** على ذلك.

3.27 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إدراج تكليف من المؤتمر إلى المكتب في محضر الجلسة العامة نصه كما يلي: "لذلك يكلف المؤتمر WRC-19 مكتب الاتصالات الراديوية بأن ينقل هذا البيان إلى لجنة الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء".

4.27 تم **الاتفاق** على ذلك.

5.27 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 563.

# 28 المجموعة التاسعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B59) (الوثيقة 554 والتصويب 1)

1.28 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 554 التي تتضمن القرار بشأن جدول أعمال المؤتمر WRC-23 وكل القرارات المرتبطة به.

2.28 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 554.

MOD القرار 361 (WRC-15)؛ MOD القرار 656 (WRC-15)؛ MOD القرار 657 (WRC-15)

3.28 تمت **الموافقة** على ذلك.

ADD القرار COM6/2 (WRC-19) - دراسات بشأن الأمور ذات الصلة بالترددات من أجل تحديد للمكوّنة الأرضية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاقات التردد MHz 3 400‑3 300 وMHz 3 800‑3 600 وMHz 7 025‑6 425 وMHz 7 125‑7 025 وGHz 10,5‑10,0

4.28 اقترح **مندوب أوزبكستان** إضافة إحالة إلى الرقم 249.5 في الحاشية التي تحيل إلى الفقرة 2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*.

5.28 أشار **مندوب الاتحاد الروسي** إلى أن نطاقات التردد المذكورة في عنوان القرار مختلفة إلى حد ما عن تلك المذكورة في الفقرة 2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* بالنسبة لمختلف الأقاليم. ومن ثم فهو يقترح الاستعاضة عن العنوان "نطاقات التردد MHz 3 400‑3 300 وMHz 3 800‑3 600 وMHz 7 025‑6 425 وMHz 7 125‑7 025 وGHz 10,5‑10,0" بعبارة "مدى الترددات من 3 إلى GHz 11".

6.28 اقترح **مندوب ساموا**، بالنسبة للفقرة 2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*، ضرورة إلغاء نطاق التردد MHz 7 025‑6 425 أو قصره على نطاق التردد MHz 7 025-6 825، ذلك لأن نطاقاً بعرض MHz 200 كافٍ للدراسات المتوخاة.

7.28 لفت **الرئيس** انتباه المشاركين إلى أن هذه المجموعة من النصوص هي حصيلة أعمال الخبراء ورؤساء الأفرقة الإقليمية. ومن ثم ينبغي عدم إعادة فتح المناقشات وإنما تصحيح الأخطاء أو تدارك حالات السهو.

8.28 قال **مندوبو** **الولايات المتحدة والكاميرون والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان** إنهم يشاطرون هذا الرأي وأشاروا إلى أن الوثيقة تم الاتفاق عليها بعد مناقشات طويلة في إطار الفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة وبين رؤساء الأفرقة الإقليمية. لذلك ينبغي الموافقة عليها دون تغيير.

9.28 قال **مندوب المملكة المتحدة** إنه يدرك أن الوثيقة قيد النظر هي حصيلة حل وسط دقيق، ومع ذلك أعرب عن شكوكه بشأن إمكانية تحقيق نتائج ملموسة في النطاق GHz 6. وقال إنه يؤيد اقتراح مندوب ساموا. ومع ذلك، ومن باب التيسير، فإنه لن يصر على هذه النقطة.

10.28 أشار **مندوب نيجيريا** إلى أن النصوص الواردة في الوثيقة 554 تمت الموافقة عليها في وقت متأخر بعد نقاش مكثف، وطلب من الرئيس أن يدعو الجلسة العامة للموافقة على الوثيقة كما هي.

11.28 أضاف **مندوب جنوب إفريقيا** قوله إن الجلسة العامة ينبغي أن تقتصر على تصحيح الأخطاء.

12.28 سحب **مندوب الاتحاد الروسي**، من باب الوفاق، اقتراحه بشأن تعديل عنوان القرار.

13.28 ذكَّر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** بأن صياغة عنوان القرار ينبغي أن تكون مطابقة لصياغة بند جدول الأعمال المقابل.

14.28 تمت **الموافقة** على ADD القرار COM6/2 (WRC-19).

ADD القرار COM6/1 (WRC-19) - جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

15.28 أشار **مندوب الصين** إلى أنه ينبغي الاستعاضة عن التردد GHz 3,7 بالترددـ GHz 2,7 في الفقرة 4.1 من *"يقرر"*. وعلاوة ًعلى ذلك، أشار إلى بعض الأخطاء في الصيغة الصينية من القرار.

16.28 تمت **الموافقة** على تصحيح الفقرة 4.1 من *"يقرر"*.

17.28 دعا **الرئيس** مندوب الصين إلى تقديم تعليقاته بشأن الصيغة الصينية إلى رئيس لجنة الصياغة.

18.28 تلا **رئيس اللجنة 6** التغييرات الصياغية للفقرة 7.1 من *"يقرر"* بحيث أصبحت كما يلي: "النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AMS(R)S)، وفقاً للقرار COM6/6 (WRC‑19)، في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض لاتصالات الطيران بالموجات المترية (VHF) ضمن نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع تجنب فرض أي قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة بالموجات المترية (VHF) العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) (AM(R)S) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وفي نطاقات التردد المجاورة".

19.28 تمت **الموافقة** على هذه التعديلات.

20.28 استغرب **مندوب ألمانيا** أن الاقتراح بإضافة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للطيران بين قوسين معقوفتين في جدول أعمال المؤتمر WRC-23 لم يظهر في النص قيد النظر، رغم الاتفاق على ذلك في اجتماع الفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة.

21.28 قال **رئيس اللجنة 6**، متحدثاً بصفته رئيس الفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة، إن الفريق، حسبما يتذكر، وبعد مناقشة المسألة، قرر عدم وضع هذا الاقتراح بين قوسين معقوفتين.

22.28 أكد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أنه من أجل التمكن من معالجة موضوع الاتصالات IMT للطيران، يجب أولاً أن يكون لدى لجان الدراسات معايير وخصائص ومعلمات لإجراء دراسات التوافق والتقاسم. لذلك، وإذا أضيف بند بشأن اتصالات IMT للطيران إلى جدول أعمال المؤتمر WRC-23، فينبغي مراعاة التعليق التالي: "يتوقف احتمال إجراء دراسة بشأن اتصالات IMT للطيران على توفر خصائص ومعلمات الاتصالات المتنقلة الدولية في الوقت المناسب بما يضمن بدء دراسات التقاسم والتوافق على النحو الواجب".

23.28 استغرب **مندوب ساموا** فكرة إضافة بند جديد إلى جدول أعمال المؤتمر WRC-23 بينما أرجئ الاقتراح الذي تقدم به وفده بإدراج دراسات للوصلات بين السواتل في الخدمة المتنقلة الساتلية في جدول أعمال هذا المؤتمر بالذات إلى المؤتمر WRC-27.

24.28 تساءل **مندوب ألمانيا** عما إذا كانت المسألة حقاً مسألة إضافة بند جديد 20.1 إلى جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 بشأن الاتصالات IMT للطيران مع ملاحظة تتضمن التعليق الذي اقترحه مندوب جمهورية إيران الإسلامية. وأضاف أن مواصفات الاتصالات IMT واردة في التوصية ITU-R M.1035 وسوف تستخدم في الدراسات.

25.28 قال **مندوب فرنسا**، وفقاً لوفد بلده، إن اللجنة 6 قررت ضرورة أن تناقش هذه المسألة ويتخذ بشأنها قرار في هذا المؤتمر. ويبدو له أن تعليق مندوب جمهورية إيران الإسلامية متوازن. فقد بدأت بعض البلدان بالفعل في التعامل مع خصائص هذه الأنظمة، ومن الواضح أنه لا يمكن إجراء أي دراسات بدون معلمات وخصائص. وفيما يتعلق بتعليق مندوب ساموا، رأى من الأفضل عدم معاودة النقاش بشأن البنود التي أرجئت إلى جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

26.28 أوضح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-23-1) ستحدد التاريخ الذي يجب أن تتاح فيه الخصائص والمعلمات التي يعتمدها قطاع الاتصالات الراديوية ويقبلها الجميع لبدء دراسات التوافق والتقاسم. وكان الغرض من مداخلته السابقة هو التأكيد على أنه إذا لم تتوفر المواصفات بحلول الموعد المحدد في الاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM-23-1 فلا يمكن إجراء أي دراسة.

27.28 أقر **مندوب الاتحاد الروسي** أن من الضروري توفر الخصائص المطلوبة في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى للمؤتمر المقبل اتخاذ القرارات، لكنه رأى من الأفضل إدراج الاتصالات IMT للطيران في جدول أعمال المؤتمر WRC-27، وذلك في ضوء ما يلزم من الوقت والجهود.

28.28 أكد **مندوب فرنسا** على طابع الاستعجال لهذه الدراسات ورأى من المقبول تحديد مهلة لتقديم الخصائص، على النحو الذي اقترحه مندوب جمهورية إيران الإسلامية. واقترح 31 ديسمبر 2020 موعداً نهائياً لتقديم خصائص الاتصالات IMT إلى قطاع الاتصالات الراديوية، بحيث يمكن أن تبدأ الدراسات في مطلع السنة التالية كيما يتمكن المؤتمر WRC-23 من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

29.28 ذكّرت **مندوبة سلوفينيا**، مشيرة إلى مداخلة مندوب ساموا، بأن وفدها أثار مسألة الاتصالات IMT للطيران في إطار الفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة وأنه تم الاتفاق على إدراجها في جدول أعمال المؤتمر WRC-23. ومع ذلك، ونظراً للحاجة إلى توفر خصائص هذه الأنظمة، فإنها تؤيد مقترحات مندوبي جمهورية إيران الإسلامية وفرنسا.

30.28 أعلن **مندوب فنلندا** تأييده لإدراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر WRC-23 وتحديد موعد نهائي لتقديم الخصائص قبل بدء الدراسات.

31.28 اعترض **مندوب ساموا** على أن المشاركين يعتزمون الآن إدراج بند جديد في جدول أعمال المؤتمر WRC-23 بينما حُرم وفده من هذه الإمكانية.

32.28 قال **مندوب ألمانيا** إن المسألة قيد النظر تتعلق بالإقليم 1، الذي أجريت فيه دراسات تتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية. وأشار، بخصوص التعليق الذي أدلى به مندوب جمهورية إيران الإسلامية، إلى أن الفقرة 1 من *"يقرر"* في القرار COM6/2 (WRC-19) تدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM-23 لتحديد الموعد الذي ينبغي أن تتوفر فيه الخصائص التقنية والتشغيلية اللازمة لدراسات التقاسم والتوافق. وأخيراً، أكد من جديد أنه يعتقد أن الفريق المخصص قرر أن يوضع اقتراح جعل اتصالات IMT للطيران بنداً منفصلاً في جدول أعمال المؤتمر WRC-23 بين قوسين معقوفتين. وقال يبدو أن هذا الاقتراح قد استُبعد تماماً لأنه غير مدرج لا في جدول أعمال المؤتمر WRC-23 ولا في جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

33.28 أوضح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن الأمر منوط بالاجتماع التحضيري للمؤتمر، وليس بالمؤتمر عينه، لتحديد موعد نهائي لتقديم الخصائص، ولكن الموعد الذي اقترحه مندوب فرنسا يمكن أن يوافق عليه الاجتماع التحضيري CPM‑23. ومع ذلك لا يمكن بدء الدراسات ما لم تتوفر المعلومات المطلوبة بحلول الموعد المحدد.

34.28 قال **مندوب الإمارات العربية المتحدة**، رداً على مندوب ساموا، إن جميع الأفرقة الإقليمية وافقت على أن مسألة الوصلات بين السواتل في الخدمة المتنقلة الساتلية سوف تدرس في عام 2027، مع مراعاة الترددات المعنية. واقترح إجراء مشاورات للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن اتصالات IMT للطيران.

35.28 قال **مندوب الاتحاد الروسي** إن إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) توافق على دراسة هذه المسألة في عام 2027 وهي مستعدة للمشاركة في المشاورات سعياً لإيجاد حلٍ مرضٍ.

36.28 أقر **مندوب ساموا** بأنه وافق على إرجاء هذه الدراسة إلى عام 2027 لكنه أشار مرة أخرى إلى أن المؤتمر ينظر الآن في إضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال.

37.28 اقترح **الرئيس** عقد مشاورات غير رسمية والعودة إلى الموضوع في وقت لاحق.

38.28 وقد **تقرر** ذلك.

39.28 بعد مشاورات غير رسمية، **تقرر** إرجاء دراسة الاتصالات المتنقلة الدولية للطيران إلى المؤتمر WRC-27.

40.28 استرعى **مندوب أستراليا** الانتباه إلى تعديل صياغي يتعين إجراؤه في الصيغة الإنكليزية للفقرة 8 من "*يقرر*" في النص قيد النظر حيث ينبغي أن تُضاف الكلمتين "مع مراعاة" قبل "القرار 26 (**Rev. WRC-19**)" مباشرةً.

41.28 وبهذا التصويب، تمت **الموافقة** على ADD القرار COM6/1 (WRC-19)، في صيغته المعدلة.

ADD القرار COM6/4 (WRC-19) - تسهيل التوصيلية المتنقلة في نطاقات تردد معيّنة دون GHz 2,7 باستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية

42.28 أشار **مندوب الاتحاد الروسي** إلى أن العدد الكبير من الاتفاقات الثنائية التي تغطي مدى التردد هذا قد ينطوي على إشكال بالنسبة للاتصالات المتنقلة الدولية واقترح، في الفقرة 2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*، بالنسبة لنطاق التردد 694-960 MHz تحديد "في الإقليمين 2 و3 وكذلك للوصلة الصاعدة فقط في الإقليم 1".

43.28 أكد **مندوب البرازيل** أن نص هذا القرار هو نتيجة حل وسط وأنه من أجل التوصل إلى اتفاق يتعين على جميع الأطراف قبول تنازلات، وهو ما قامت به إدارته في عدة مناسبات. ودعا المتحدث السابق إلى عدم العودة إلى مسألة المحطات القاعدة عالية الارتفاع (HIBS).

44.28 شارك **الرئيس** هذا الرأي وذكّر بأن المندوبين وافقوا على عدم النظر من جديد في نطاقات التردد.

45.28 أكد **مندوب الاتحاد الروسي** من جديد أن اقتراحه بشأن نطاق التردد MHz 960-694 يرتبط بالصعوبات التي تواجه الإقليم 1 في هذا النطاق، ولهذا يقتصر على الوصلة الصاعدة فقط في الإقليم 1.

46.28 قال **مندوب اليابان** إن هذا النص نوقش بتعمق وكان موضوع اتفاق سواء على المستوى الأقاليمي أو على مستوى الفريق المخصص. لذلك لا يمكن تعديله.

47.28 شارك **وفدا كينيا وفرنسا** وجهة النظر هذه.

48.28 رأى **مندوب الاتحاد الروسي** أن نطاق التردد هذا مرتبط بالاتصالات IMT للطيران واقترح التوصل إلى حل وسط.

49.28 اعترض **المراقب من لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)** قائلاً إن الأفرقة الإقليمية وافقت على النص وأنه ينبغي عدم العودة إلى مسألة المحطات القاعدة عالية الارتفاع.

50.28 أضاف **مندوب فرنسا** أن اللجنة 6 قبلت النص.

51.28 وتمت **الموافقة** على ADD القرار COM6/4 (WRC-19).

ADD القرار COM6/3 (WRC-19) - دراسات للنظر في إمكانية منح توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في الإقليم 1؛ ADD القرار COM6/5 (WRC-19) - النظر في اعتماد أحكام تنظيمية لتيسير إدخال المركبات دون المدارية؛ ADD القرار COM6/7 (WRC-19) - استعراض وإمكانية مراجعة القرار 155 (WRC-15) والرقم 484B.5 في نطاقات التردد التي ينطبقان فيها؛ ADD القرار COM6/6 (WRC-19) - دراسات بشأن توزيع جديد محتمل للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران ضمن نطاق التردد MHz 137-117,975 من أجل دعم اتصالات الطيران بالموجات المترية (VHF) في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض؛ ADD القرار COM6/8 (WRC-19) - النظر في الأحكام التنظيمية لتحديث التذييل 27 للوائح الراديو دعماً لتحديث أنظمة الموجات الديكامترية (HF) للطيران.

52.28 تمت **الموافقة** على ذلك.

ADD القرار COM6/9 (WRC-19) - دراسات بشأن المسائل المتعلقة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات الإضافية الممكنة، من أجل إمكانية إدخال تطبيقات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة

53.28 أشار **رئيس اللجنة 6** إلى ضرورة إزالة القوسين المعقوفتين حول نطاق التردد GHz 15,7-15,4 في الفقرة 3 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*.

54.28 على هذا الأساس، تمت **الموافقة** على نص ADD القرار COM6/9 (WRC-19) بصيغته المعدّلة.

ADD القرار COM6/11 (WRC-19) - استعراض توزيعات التردد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252-231,5 والنظر في التعديل المحتمل وفقاً لمتطلبات رصد أجهزة الاستشعار المنفعلة بالموجات الصغرية

55.28 تمت **الموافقة** على ذلك.

ADD القرار COM6/10 (WRC-19) – دراسة مسألة إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية إلى توزيع أولي في نطاق التردد GHz 15,35-14,8

56.28 أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، إلى أن كلمة "مسألة" في عنوان القرار زائدة ويمكن حذفها.

وافق **الرئيس** على وجاهة هذه الملاحظة، واقترح العنوان التالي: "دراسة إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية إلى توزيع أولي في نطاق التردد GHz 15,35-14,8".

57.28 وقد **تقرر** ذلك.

58.28 تمت **الموافقة** على القرار COM6/10 (WRC-19)، في صيغته المعدلة.

ADD القرار COM6/12 (WRC-19) - تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)

59.28 تمت **الموافقة** على ذلك.

ADD القرار COM6/16 (WRC-19) - توزيع أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في النطاق GHz 17,7‑17,3 في الإقليم 2

60.28 أعلن **رئيس اللجنة 6** أنه ينبغي إرجاء النظر في هذا القرار ريثما يصدر التصويب ذو الصلة.

ADD القرار COM6/15 (WRC-19) - الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف والتوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد MHz 1 710–1 695 وMHz 2 025–2 010 وMHz 3 315‑3 300 وMHz 3 400‑3 385، لأغراض التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية الضيقة النطاق

61.28 أوضح **رئيس اللجنة 6** أن وضع القوسين المعقوفتين حول نطاق التردد "MHz 1 697-1 675 في الإقليم 1" في الفقرة 2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* كان استجابة لطلبات التوضيح من بعض الإدارات.

62.28 قال **مندوب هولندا** إن وفده اقترح إضافة هذا النطاق في الإقليم 1، لكن الاقتراح واجه بعض الاعتراضات. ونظراً لعدم إمكانية التغلب عليها سحب الإضافة المقترحة واقترح حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين. ومع ذلك، رأى أن من المفيد للمؤتمر WRC-27 تقديم اقتراح على المستوى العالمي مشابه لما تقدم به وفده على المستوى الإقليمي.

63.28 قال **رئيس اللجنة 6** ينبغي النظر في هذا الاقتراح الأخير عند النظر في جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

64.28 **تقرر** حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة 2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*.

65.28 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن يكون نطاق التردد هذا موضوع مشاورات غير رسمية وأن يُدرج في أجزاء النصوص أو القرارات ذات الصلة بالمؤتمر WRC-27.

66.28 دعا **الرئيس** المشاركين المهتمين إلى أن يجتمعوا وأن يتقدموا لاحقاً باقتراح في هذا الشأن.

67.28 تمت **الموافقة** على ADD القرار COM6/15، في صيغته المعدلة.

**ADD القرار COM6/14 (WRC-19) - دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية للوصلات بين السواتل في نطاقات التردد GHz 12,7–11,7 وGHz 18,6-18,1 وGHz 20,2-18,8 وGHz 30-27,5**

68.28 تمت **الموافقة** على ذلك.

**ADD القرار COM6/13 (WRC-19) - استخدام نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) في المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية**

69.28 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن صياغة الفقرة 5 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* ليست مناسبة وهي لا تشمل أعضاء القطاع. لذلك يقترح تبسيطها بعبارات أعم: "ضمان اعتماد نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بتوافق الآراء".

70.28 اقترح **مندوب فرنسا** بدوره حذف "من قبل الدول الأعضاء" والاحتفاظ بباقي العبارة.

71.28 أجاب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** بأن اقتراحه أبسط ويمتثل للقواعد الإجرائية في قطاع الاتصالات الراديوية.

72.28 أشار **مندوب البرازيل** إلى أن الفقرة قيد النظر ليست ضرورية لأن جميع أعمال قطاع الاتصالات الراديوية يجب أن تكون موضوع توافق في الآراء، ومن ثم يمكن حذفها.

73.28 قال **مندوب ألمانيا** إنه يشاطر وجهة النظر هذه، لأن مبدأ توافق الآراء راسخ في قطاع الاتصالات الراديوية، وأكد أن الدول الأعضاء تدرك أهميته.

74.28 أكد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، في ضوء التنازلات التي قدمتها إدارته بشأن هذه النقطة، أن وفده متمسك جداً بأن يرد ذكر مفهوم توافق الآراء صراحة في هذا النص، في الصياغة التي اقترحها. وإلا فإنه يعارض بشكل قاطع تشغيل المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) في نطاقات التردد المعنية.

75.28 ذكّر **مندوب غينيا** بأنه قد تم الاتفاق في بداية الجلسة على إجراء تغييرات صياغية فقط في هذه الوثيقة. لذلك يجب الإبقاء على هذه الفقرة.

76.28 أعاد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** صياغة اقتراحه على النحو التالي: "ضمان اعتماد نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية من قبل الدول الأعضاء بتوافق الآراء". وإذا لم تتم الموافقة على هذا التغيير، فإن وفده لن يقبل النص.

77.28 أشار **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إلى أن الفقرة قيد النظر مماثلة للفقرة 8 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* في القرار COM6/12 (WRC-19)، التي تمت الموافقة عليها. ورغبة في الاتساق، من الأفضل عدم تعديل النص. وإلا، يمكن استبدال عبارة "الدول الأعضاء" بكلمة "الأعضاء"، بحيث تشمل أعضاء القطاع.

78.28 أيد **مندوب كوبا** اقتراح مندوب جمهورية إيران الإسلامية.

79.28 قال **مندوب ألمانيا** إن اقتراح كل من مندوب جمهورية إيران الإسلامية ومدير مكتب الاتصالات الراديوية يبدو مقبولاً.

80.28 قال مندوب **جمهورية إيران الإسلامية**، رداً على تعليق مدير مكتب الاتصالات الراديوية، إن استبدال عبارة "الدول الأعضاء" بكلمة "الأعضاء" سيكون بمثابة توسيع عملية توافق الآراء لتشمل الأعضاء المنتسبين والمؤسسات الأكاديمية، والتي لم يكن من المتوخى مشاركتها في العملية.

81.28 قال **مندوب فرنسا** إنه يجد مشكلة في عبارة "اعتماد ... بتوافق الآراء" لأنها، من وجهة نظره، قد يعطي انطباعاً خاطئاً بتعديل القواعد الإجرائية المتعلقة باعتماد تقارير وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية. إذ تنص القواعد الإجرائية فعلاً على مبدأ توافق الآراء، ومع ذلك لا يمكن للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إجراء هذا التعديل لأن القواعد الإجرائية اعتمدتها جمعية الاتصالات الراديوية في إطار مراجعة القرار ITU-R 1-8. وفي الحالة قيد النظر، تعتبر فكرة توافق الآراء مهمة للغاية، ولا بد من التأكيد عليها. لذلك، فهو يقدم الاقتراح التالي: "ضمان اعتماد نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية من جانب الدول الأعضاء بتوافق الآراء، مع مراعاة توافق الآراء المطلوب بشأن هذه المسألة لدى إجراء دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المذكورة أعلاه".

82.28 اعترض **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** على تفسير مندوب فرنسا وأكد من جديد أنه إذا لم يقبل اقتراحه، فينبغي إحالة هذه المسألة إلى جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

83.28 تمت **الموافقة** على الصياغة الجديدة ("ضمان الموافقة على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية من قبل الدول الأعضاء بتوافق الآراء") التي اقترحها مندوب جمهورية إيران الإسلامية.

84.28 وتمت **الموافقة** على ADD القرار COM6/13 (WRC-19)، في صيغته المعدلة.

ADD القرار COM6/18 (WRC-19) - استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للنطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمة الثابتة

85.28 قال **مندوب إيطاليا** إنه يشعر بقلق بالغ إزاء الإحالة إلى نطاق التردد GHz 11,7-10,7 في الفقرة د) من *"إذ يدرك".*

86.28 قال **مندوب نيجيريا** إنه لا يرغب في مناقشة هذا النص مرة أخرى، لأنه حصيلة حل وسط دقيق تم التوصل إليه بعد مناقشات طويلة، وطلب من المندوبين الموافقة عليه كما هو.

87.28 شاطر **مندوبو الإمارات العربية المتحدة والبحرين والكاميرون** هذا الرأي. فقد نوقش هذا القرار بإسهاب والتوافق الذي تم التوصل إليه حرج. لذلك ينبغي عدم معاودة المناقشات ويجب الموافقة على النص في صيغته الراهنة.

88.28 استعاد **الرئيس** إلى الأذهان أنه تم الاتفاق على عدم إعادة النظر في جوهر النصوص المقدمة. ويجب الموافقة على مجموعة النصوص بمجملها، وألا تكون الجلسة العامة فرصة لتمديد المناقشات التي جرت في إطار اللجنة 6 والفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة. ولذلك دعا مندوب إيطاليا إلى مسايرة المندوبين الآخرين والموافقة على النص كما هو.

89.28 أشار **مندوب المملكة المتحدة** إلى صعوبة مناقشة هذا النص في وقت متأخر من الليل، لا سيما في الأسبوع الأخير من المؤتمر. وهو يشارك أيضاً دواعي قلق إيطاليا ويطلب حذف الإحالة إلى نطاق التردد قيد النظر.

90.28 أعرب **مندوب باكستان** عن تحفظات جدية إزاء القرار وهو لا يؤيد الدراسات المتعلقة باستخدام النطاق العريض اللاسلكي الثابت في الاتصالات المتنقلة الدولية، ولا سيما في نطاق التردد هذا.

91.28 أكد **الرئيس** من جديد أن النص جزء من اتفاق إجمالي وأنه لا يمكن الرجوع عن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه. ولا بد من احترام المبدأ المحدد في بداية الجلسة. وسوف ينظر في هذه المسألة في عام 2023، وعندها ستكون الوفود قادرة على التعبير عن شواغلها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية أنظمتها القائمة.

92.28 قال **مندوب مصر** إن المناقشات بشأن هذه المسألة استمرت في وقت متأخر من الليل. وحتى لو لم تحسم جميع المسائل، ينبغي اعتماد القرار في صيغته الحالية. وأيده **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**.

93.28 أكد **مندوب فنلندا** على أن هذا القرار عولج بشكل منفصل وطَلب حذف الإحالة إلى نطاق التردد.

94.28 شارك **مندوب سويسرا** شواغل إيطاليا والمملكة المتحدة وفنلندا. وطلب، بروح الوفاق، حذف الإحالة إلى نطاق التردد، وأيده **مندوب الهند**.

95.28 ذكَّر **مندوب الإمارات العربية المتحدة** بأن الموضوع ليس جديداً، وقد نظرت فيه الأفرقة الإقليمية وظهر في مشروع القرار المدرج في جدول أعمال المؤتمر WRC -23؛ ولذا لم يعامل هذا النص بشكل منفصل. وعلاوة على ذلك، ليس من الإنصاف قبول بعض جوانب التوافق في الآراء ورفض جوانب أخرى. لذلك يجب اعتماد النص في صيغته الحالية ويجب عدم إعادة فتح باب النقاش.

96.28 تساءل **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** عن الآثار المترتبة على إلغاء نطاق التردد في الفقرة د) من *"إذ يدرك"* على الدراسات المذكورة في الفقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*.

97.28 أكد **الرئيس** من جديد أن حذف الإحالة إلى نطاق التردد لا يشكل تغييراً صياغياً؛ وإنما يخالف المبدأ الذي حُدد مسبقاً وقد تكون له عواقب وخيمة على أعمال المؤتمر.

98.28 أشار **مندوب كوت ديفوار** إلى أن نطاق التردد مذكور في الفقرة د) من *"إذ يدرك"* وليس في عنوان القرار. ورأى أنه ينبغي حذفه في نص القرار أو بيان قائمة شاملة بالتوصيات المتعلقة بنطاقات التردد التي يشملها القرار.

99.28 رأى **مندوب ليختنشتاين** أنه ينبغي حذف أي إحالة إلى أي نطاق تردد معين في هذا القرار.

100.28 قال **مندوب المملكة المتحدة** إن الإحالة إلى نطاق التردد قيد النظر يمكن أن تتسبب في ارتباك وتسترعي الاهتمام دون داع إليه. أما فقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* فهي أشمل. وقد يؤدي عدم الاتساق هذا إلى أخطاء في التفسير.

101.28 أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أن ديباجة القرار ومنطوقه ينبغي أن يكون لهما نفس مجال التطبيق ونفس درجة الدقة.

102.28 اقترح **الرئيس** دعوة المشاركين المهتمين للتشاور بشكل غير رسمي من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الموضوع.

103.28 وقد **تقرر** ذلك.

**عُلقت الجلسة الساعة 14:05 واستؤنفت الساعة 15:35.**

104.28 إثر المشاورات غير الرسمية، أعلن **الرئيس** أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء لحذف الفقرة د) من *"إذ يدرك"* في مشروع القرار COM6/18.

105.28 مراعاة لشواغل الإدارات التي ترغب في الاحتفاظ بالإحالة إلى نطاق التردد، طلب **مندوب الإمارات العربية المتحدة** أن يدرج النص التالي في محضر الجلسة في عداد القرارات التي اتخذها المؤتمر:

"البند x.1.9 من جدول الأعمال، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات ترمي إلى تحديد نطاقات التردد التي يمكن فيها استخدام النطاق العريض اللاسلكي الثابت للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة على أساس أولي. وبناءً على ذلك، يدرج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-27 يتناول النظر في نطاقات التردد المحددة هذه."

106.28 وقد **تقرر** ذلك.

107.28 أصر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** على أن إضافة هذا البند في جدول الأعمال تفترض، في مرحلة أولى ضرورة إجراء دراسات بشأن نطاقات التردد يمكن فيها استخدام النطاق العريض اللاسلكي في الاتصالات المتنقلة الدولية، وفي مرحلة ثانية ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-27 بشأن نطاقات التردد المحددة على هذا النحو، قدر الإمكان.

108.28 أكد **مندوب إسبانيا** أن الدراسات التي تجرى تنفيذاً لهذا القرار لن يكون لها أي أثر على الصعيد التنظيمي، وأيده في ذلك **مندوبو** **السويد وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا.**

109.28 شكر **وفدا إيطاليا وباكستان** الوفود الأخرى على تعاونها، وعلى وجه التحديد وفد الإمارات العربية المتحدة.

110.28 تمت **الموافقة** على نص ADD القرار COM6/18 (WRC-19) بصيغته المعدّلة مع حذف الفقرة د) من   
*"إذ يدرك"*.

ADD القرار COM6/17 (WRC-19) - الدراسات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية التي يتعين تطبيقها في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)

111.28 تمت **الموافقة** على ذلك.

ADD القرار COM6/16 (WRC-19) - توزيع أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في النطاق GHz 17,7‑17,3 في الإقليم 2

112.28 قدم **رئيس اللجنة 6** التصويب 1 للوثيقة 554، الذي يتضمن التغييرات التي أدخلت على ADD القرار COM6/16. وقد نقلت الفقرة ب) من *"إذ يلاحظ"* إلى الفقرة د) من *"إذ يضع في اعتباره"*، وأضيفت فقرة جديدة *"يقرر"* وجرى تعديل محتوى الفقرة *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*. وأضيفت أيضاً فقرة جديدة إلى *"يدعو المؤتمر WRC-23".*

113.28 تمت **الموافقة** على نص ADD القرار COM6/16 (WRC-19) بصيغته الواردة في التصويب 1 للوثيقة 554.

114.28 تمت **الموافقة** على المجموعة التاسعة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B59) (الوثيقة 554 والتصويب 1)، في صيغتها المعدلة.

# 29 المجموعة التاسعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B59) - القراءة الثانية (الوثيقة 554 والتصويب 1)

1.29 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة التاسعة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B59) (الوثيقة 554 والتصويب 1)، في صيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

# 30 المجموعة الحادية والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B61) (الوثيقة 556)

1.30 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 556 التي تضمنت نصوصاً تتعلق بالبندين 13.1 و8.1 من جدول الأعمال. وأشار إلى أن الوثيقة، إلى جانب الوثيقة 557 (المجموعة الثانية والستون من النصوص (B62))، لم تقدم في الوقت المناسب لمراجعتها من جانب لجنة الصياغة. لذلك اقترح أن يعمد هو ونواب رئيس لجنة الصياغة، بعد اختتام المؤتمر، إلى مساعدة الأمانة لضمان مواءمة هذه الوثائق بجميع اللغات، بدعم من رؤساء اللجان 4 و5 و6، إذا اقتضى الأمر.

2.30 وتم **الاتفاق** على ذلك.

3.30 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 556.

المادة 5 (338A.5 MOD، MOD الجدول MHz 1 660-1 610، ADJBAND.5 ADD، INBAND.5 ADD، 368.5 MOD)

4.30 تمت **الموافقة** على ذلك.

**المادة 5 (372.5 MOD)**

5.30 أعربت **مندوبة اليابان** عن قلقها إزاء التضمين بالإحالة إلى التوصية ITU-R RA.769-2 في الحاشية 372.5 وطلبت تأكيداً بأن يقتصر التضمين على الأجزاء من التوصية ذات الصلة بتلك الحاشية. وأوضحت الأجزاء التي تعتبرها ذات صلة.

6.30 أكد **رئيس الفريق المخصص 4C التابع للجلسة العامة** صحة ما فهمته مندوبة اليابان.

7.30 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إمكانية الاستجابة للشواغل التي أثارتها مندوبة اليابان بأن ينص في محضر الجلسة على أن التضمين بالإحالة إلى التوصية ITU-R RA.769-2 في الحاشية 372.5 يقتصر على الأجزاء ذات الصلة بحماية خدمات علم الفلك الراديوي.

8.30 تم **الاتفاق** على ذلك.

9.30 وعلى هذا الأساس، تمت **الموافقة** على MOD 372.5.

المادة 5 (MOD الجدول GHz 24,75-22، A113.5 ADD، MOD الجدول GHz 29,9-24,75، 536A.5 MOD، 536B.5 MOD، MOD الجدول GHz 40-34,2، BCD113.5 ADD، MOD الجدول GHz 47,5-40)؛ المادة 33 (50.33 MOD، 53.33 MOD)؛ التذييل 4 (MOD الجدول A)؛ MOD التذييل 15؛ MOD القرار 739 (Rev.WRC‑15)؛ MOD القرار 750 (Rev.WRC-15)؛ ADD القرار COM4/9 (WRC-19) - المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد GHz 43,5‑37 وGHz 48,2‑47,2؛ ADD القرار COM4/8 (WRC‑19) - المكون الأرضي في الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 27,5‑24,25؛ SUP القرار 238 (WRC‑15)؛ SUP القرار 359 (Rev.WRC-15)

10.30 تمت **الموافقة** على ذلك.

11.30 تمت **الموافقة** على المجموعة الحادية والستين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B61) (الوثيقة 556).

12.30 قدم **مندوب الولايات المتحدة** البيان التالي لإدراجه في محضر الجلسة العامة:

"تعترف المنظمة البحرية الدولية، في قرارها MSC.451(99)، الملحق 19، المعتمد في 24 مايو 2018، بوجود نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بمثابة مزود ساتلي إضافي في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، الذي ينص على التنافس في توفير النظام GMDSS والخدمات الساتلية البحرية المتنقلة، ولأول مرة، تغطية النظام GMDSS، بما في ذلك في المناطق القطبية.

وتهنئ الولايات المتحدة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لتأييده لقرار المنظمة البحرية الدولية، من خلال توزيع ما يزيد عن 5 MHz من الطيف للخدمة الساتلية البحرية المتنقلة، وتحديد هذا الطيف لتوفير النظام GMDSS. ويوفر تحديد النطاق MHz 1 626,5-1 621,35 للنظام GMDSS، بالاقتران مع النطاق MHz 1 621,35-1 616 المجاور الذي يستعمله بالفعل المزود الساتلي الجديد للنظام GMDSS، ما مجموعه 10,5 MHz من الطيف لتوفير خدمات النظام GMDSS وخدمات السلامة البحرية.

وينص هذا القرار الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية على تعزيز السلامة البحرية في تغطية عالمية كاملة بالنظام GMDSS".

13.30 قال **رئيس الفريق المخصص 4C التابع للجلسة العامة**، الذي نظر في المسألة B في البند 8.1 من جدول الأعمال، إنه عند النظر في مراجعة القرار 99، وافق الفريق المخصص على اقتراح تطبيق التوزيع الأولي للخدمة المتنقلة الساتلية في اتجاه الوصلة الهابطة، وكذلك الأحكام المرتبطة المتعلقة بتحديد نطاق التردد MHz 1 626,5-1 621,35، في كلا الاتجاهين، لتلبية احتياجات النظام GMDSS، تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من نهاية المؤتمر.

14.30 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه يفهم، في سياق قرار المؤتمر بترقية التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية في الوصلة الهابطة في نطاق التردد MHz 1 626,5-1 621,35، أن المكتب سينفذ القواعد الإجرائية ذات الصلة. وطلب أيضاً توضيحاً من المستشار القانوني بشأن ما إذا كان إدراج بيان الولايات المتحدة في محضر الجلسة سيكون بمثابة موافقة من جانب الجلسة العامة أم مجرد بيان من إدارة الولايات المتحدة.

15.30 قال **المستشار القانوني** ليس هناك من عائق قانوني يحول دون إدراج بيان الولايات المتحدة في محضر الجلسة. ومن الحق السيادي لدى وفد الولايات المتحدة أن يدرج في بيانه أي محتوى يرغب فيه. ولهذا البيان القيمة القانونية لإعلان وحيد الجانب ولا يعكس سوى موقف الولايات المتحدة من المسألة قيد المناقشة.

16.30 أكد **مندوب الولايات المتحدة** أن الغرض من البيان الذي أدلى به هو مجرد تحديد موقف إدارته.

17.30 رحب **الرئيس** بالموافقة على الوثيقة 556، وأشار إلى أنها تتضمن بندين من أهم بنود جدول الأعمال كان من العسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأنهما. ورحب بالمرونة التي أبداها جميع المعنيين، لا سيما روح التوافق من جانب إدارة الولايات المتحدة بشأن البند 8.1 من جدول الأعمال (المسألة B).

# 31 المجموعة الحادية والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B61) - القراءة الثانية (الوثيقة 556)

1.31 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الحادية والستين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B61) (الوثيقة 556).

2.31 تلا **المراقب من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)**، منوهاً بالشراكة القائمة منذ أمد طويل بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمةالعالمية للأرصاد الجوية، نص رسالة إلكترونية أرسلها الأمين العام للمنظمة WMO إلى الأمين العام للاتحاد في صباح ذلك اليوم، وطلب إدراجه في محضر الجلسة.

3.31 أشار **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إلى أن إدراج بيان المراقب من المنظمة WMO في محضر الجلسة يحتاج إلى موافقة الجلسة العامة.

4.31 اعتبر **الرئيس** أن الجلسة العامة توافق على إدراج البيان الذي أدلى به المراقب عن المنظمة WMO في محضر الجلسة.

5.31 تم **الاتفاق** على ذلك (انظر الملحق B).

6.31 أدلى **مندوب هولندا**، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن وفد سويسرا، بالبيان التالي:

"نحن نقبل قرار المؤتمر. وفي الوقت نفسه، نشعر بالقلق لأن المؤتمر لم يوفر الحماية اللازمة لأجهزة الاستشعار الساتلية المنفعلة. وعلى وجه الخصوص، نخشى أن تؤدي الحدود التي أقرها المؤتمر WRC-19 إلى رفع عتبة الضوضاء في النطاق المنفعل GHz 24. وتبعاً لذلك، سوف تتأثر موثوقية قياسات الأرصاد الجوية. وهذا يتناقض مع الاحتياجات المتزايدة لسكان العالم للحصول على تنبؤات دقيقة عن تغيرات الطقس والمناخ. "

7.31 أيد **مندوبو** **ألمانيا والاتحاد الروسي**، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الكومنولث RCC، **وفرنسا وبلجيكا والبرتغال وأيرلندا وسلوفاكيا وليختنشتاين وإيطاليا والهند والجمهورية التشيكية وكازاخستان والنمسا** البيان الذي أدلى به مندوب هولندا.

8.31 واختصاراً للوقت، دعا **الرئيس** أي مندوبين آخرين يرغبون في تأييد البيان الذي أدلى به مندوب هولندا لتقديم أسمائهم كتابةً إلى الأمانة. وقدم مندوبو البلدان التالية أسماءهم: دولة مدينة الفاتيكان، الدانمارك، إسبانيا، إستونيا، أيسلندا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، مولدوفا، النرويج، ساموا، صربيا، سلوفينيا، تركيا. وقدمت كرواتيا اسمها لدعم البيان الذي أدلى به المراقب من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

# 32 المجموعة الثانية والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B62) (الوثيقة 557)

1.32 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 557.

2.32 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 557.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 5 250-4 800، A116.5 ADD، 446A.5 MOD، 446C.5 MOD، 447.5 MOD، MOD الجدول GHz 47,5-40 (B62/557/6)، MOD الجدول GHz 47,5-40) (B62/557/7)

3.32 تمت **الموافقة** على ذلك.

**المادة 5 (F113.5 ADD)**

4.32 طلبت **مندوبة جمهورية كوريا** حذف القوسين المعقوفتين حول اسم بلدها في الحاشية 5.F113.

5.32 طلب **مندوب زمبابوي**، متحدثاً بصفته منسق الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) بخصوص البند 13.1 من جدول الأعمال، نيابة عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، حذف اسم ذلك البلد من الحاشية.

6.32 في غياب أي اعتراضات، اعتبر **الرئيس** أن الجلسة ترغب في الموافقة على هذين الطلبين.

7.32 وتم **الاتفاق** على ذلك.

8.32 طلب **مندوبو** **سلوفاكيا ومصر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيتنام وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية ولبنان** إدراج أسماء بلدانهم في الحاشية 5.F113.

9.32 قال **مندوب الصين** إن القضايا المعقدة المتعلقة بالبند 13.1 من جدول الأعمال قد حُسمت بفضل الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في الليلة السابقة فقط إثر مناقشات مطولة على مدى الأسابيع الماضية. ولما كانت الرزمة العالمية الناتجة تعكس توازناً دقيقاً قد تخل به أي مراجعة للنصوص المعنية، فينبغي عدم إعادة فتح باب المناقشة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحواشي ونطاقات التردد.

10.32 أكد **الرئيس** أن المناقشات بشأن نطاق التردد لن يُعاد فتحها، لكنه لاحظ أن من حق البلدان طلب إدراج أسمائها في الحواشي. وأي اعتراض محدد ينبغي بيانه بوضوح.

11.32 قال **مندوب الصين** إن الحاشية 5.F113 حددت نطاق التردد GHz 47-45,5 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الرقم 533.5. ومع ذلك، ونظراً لعدم تحديد أي مواصفات تقنية، سيكون من الصعب على الإدارات تحديد منشأ أي تداخل ضار إذا أدرجت أسماء بلدان إضافية في الحاشية 5.F113. واحتمال حدوث هذا التداخل مصدر قلق كبير. فإذا أُدرجت أسماء بلدان أخرى، فسوف يتعين تحديد حدود الاتصالات المتنقلة الدولية، كما في حالة نطاقات التردد المماثلة الأخرى.

12.32 قال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، في معرض توضيح تعليق من جانب الرئيس، إن البلدان يمكنها أن تعارض بصورة مشروعة إدراج أسماء بلدان إضافية في الحواشي، حتى لو لم تكن أسماؤها هي مدرجة في الحاشية. وحسب فهمه، تسعى الصين إلى حماية خدماتها الساتلية من التداخل المحتمل من الاتصالات المتنقلة الدولية الذي يحدث إذا انضم عدد كبير من البلدان إلى الحاشية 5.F113. وكان الاعتبار الغالب هو الحفاظ على التسوية الحساسة التي تجسدت في الرزمة العالمية المتفق عليها فيما يتعلق بالبند 13.1 من جدول الأعمال.

13.32 قال **رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة**، في معرض تقديم المزيد من التوضيح، إن الإحالات إلى الرقم 553.5 والرقم 21.9 قد أدرجت في الحاشية 5.F113 لتهدئة المخاوف التي أعربت عنها الصين خلال المناقشة الحساسة للنص. ومن ثم فإن إضافة أسماء بلدان أخرى إلى القائمة الحالية قد ينال من جدوى الرزمة العالمية المتفق عليها، والتي من الأفضل أن تبقى كما هي. وينبغي الاقتصار على إضافة عدد محدود من أسماء البلدان، إن وجدت، إلى الحاشية.

14.32 أيد **مندوب الاتحاد الروسي**، بدعم من **مندوب تركيا**، الرأي القائل بضرورة عدم إضافة أسماء بلدان جديدة إلى الحاشية 5.F113. إذ أن القيام بذلك من شأنه أن يخلّ بالاتفاق الدقيق الذي تم التوصل إليه.

15.32 صرحت **مندوبة السويد**، بدعم من **مندوب نيجيريا**، بأن أي حلول محتملة، مثل الحد من عدد البلدان المدرجة في الحاشية، ينبغي أن تُذكر في محضر الجلسة العامة وأن تعالج وفقاً لذلك. ولكن من الأفضل عدم مراجعة نص الحاشية 5.F113، التي هي جزء من رزمة تتناول البند 13.1 من جدول الأعمال.

16.32 أكد **مندوب الصين** على أن معارضته لإدراج المزيد من أسماء البلدان في الحاشية 5.F113 ليست موجهة إلى أي بلد محدد أو بلدان محددة ولكنها تتعلق فقط بمسألة العدد. وينبغي الاحتفاظ بالنص كما هو عليه حالياً.

17.32 ذكَّر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** بأن إضافة أسماء البلدان إلى الحواشي يحكمها القرار 26 (Rev.WRC‑07) واقترح، نظراً لضيق الوقت، أن توافق الجلسة على الحاشية 5.F113 في القراءة الأولى، وقبل القراءة الثانية، ينبغي للبلدان التي تطلب إدراج أسمائها في الحاشية التشاور مع وفد الصين للتأكد مما إذا كانت طلباتها مقبولة.

18.32 ورداً على اقتراح من **مندوب تركيا**، قال **الرئيس** إن القيود الزمنية تجعل من العسير التماس آراء جميع الوفود الأخرى التي يحتمل أن تكون معنية، لا سيما وأن أياً منها، عدا الصين، لم يعارض إضافة أسماء بلدان في الحاشية 5.F113. واقترح أن توافق الجلسة العامة على ADD 5.F113، في صيغتها المعدلة، على أساس أنها ستخضع لمزيد من المشاورات غير الرسمية قبل تقديم الوثيقة 557 للقراءة الثانية.

19.32 وتم **الاتفاق** على ذلك.

المادة 5 (H113.5 ADD)

20.32 قال **مندوب لبنان**، بتأييد من **مندوب بولندا**، إن أحكام القرار (Rev.WRC-07) 26، المشار إليه سابقاً، لا تنطبق سوى على الحواشي القائمة وليس على الحواشي الجديدة. وبناءً عليه، ينبغي ألا تكون هناك عقبة أمام إضافة أسماء بلدان أخرى إلى الحاشية 5.H113 الجديدة في المرحلة الراهنة. لذلك طلب إدراج اسم لبنان فيها.

21.32 شجع **الرئيس**، استجابةً لطلب التوضيح من **مندوب تايلاند**، المندوبين الذين يطلبون إضافة أسماء بلدانهم في الحاشية 5.H113 على اتباع الإجراء المتفق عليه في الحاشية 5.F113 من خلال التشاور غير الرسمي مع أي وفود تعارض طلبهم.

22.32 طلب **مندوبو** **إندونيسيا وتايلاند وبنغلاديش وبولندا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** إدراج أسماء بلدانهم في الحاشية 5.H113.

23.32 قال **مندوب الدانمارك**، بتأييد من مندوبي **إستونيا وبولندا**، إنه لم يُستند إلى أي نتائج دراسات تقنية لتبرير معارضة إضافة أسماء بلدان إلى الحواشي قيد النظر. لذلك من الصعب فهم سبب هذه المعارضة، لا سيما من بلد لا يقع بالقرب من تلك التي تسعى إلى إضافة أسمائها إلى الحواشي المعنية. وفي غياب أي سبب من هذا القبيل، قال إنه يدعم تلك البلدان في طلباتها.

24.32 أيد **مندوب سلوفاكيا** تعليقات مندوب الدانمرك، مضيفاً أن وفوداً صغيرة كوفد بلده لم تتمكن من حضور جميع الجلسات. ولذلك، لم تكن دائماً في وضع أفضل للإعلان في أول فرصة متاحة عن رغبتها في إدراج أسماء بلدانها في حواشي محددة.

25.32 أيد **مندوب بولندا** وجهة النظر هذه، مضيفاً أن الموافقة على نص الحاشية 5.H113 جاءت في وقت متأخر من مساء البارحة، مما لم يترك الوقت الكافي للوفود للنظر في مواقفها بشأن هذه المسألة.

26.32 قال **مندوب الصين** إن نطاق التردد الذي تشمله الحاشية 5.H113 هو جزء آخر من الرزمة العالمية المتفق عليها كجزء من حل وسط حرج. ومن ثم، وعلى غرار الحاشية 5.F113، ينبغي أن يبقى النص دون تغيير، باستثناء إزالة القوسين المعقوفتين.

27.32 وافق **مندوب الاتحاد الروسي** على وجهة النظر هذه، وأشار إلى أن المنظمات الإقليمية - وبعضها يضم بلداناً تطلب الآن إضافة أسمائها في الحاشية - وافقت على الحل الوسط الوارد في الوثيقة 557. وقال علاوةً على ذلك إن المسألة عالمية حقاً بقدر ما قد يؤدي التداخل الذي تتعرض له الخدمة الثابتة الساتلية والتداخل الكلي من البلدان المذكورة في الحاشية، إلى وضع يتعذر فيه الحفاظ على أنظمة قيد التشغيل بالفعل أو إطلاق خدمات جديدة في نظام ثابت ساتلي.

28.32 في ضوء هذه التعليقات، اعتبر **الرئيس** أن الجلسة يمكنها أن توافق على إزالة القوسين المعقوفتين في الحاشية 5.H113 حول أسماء جمهورية كوريا والهند واليابان وماليزيا.

29.32 وتم **الاتفاق** على ذلك.

30.32 قال **مندوب الولايات المتحدة** إن الهدف من وضع واعتماد قرار في هذا المؤتمر لحماية الخدمات في نطاق التردد GHz 48,2-47,2 قد تحقق بالفعل. وقد أُدرج في الوثيقة 557 مقترح مقدم من لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، التي تمثل بلدان الإقليم 2، بما في ذلك بلده. وقد تعاون مندوبون من 18 بلداً خلال الأسابيع الماضية لوضع رزمة توفيقية تعكس وجهات نظر جميع الأقاليم والبلدان، ولم يكن لأي منها، عدا تلك الممثلة في المناقشات، الفرصة للنظر في الحلول التي تم التوصل إليها وفرص التنسيق الدولي، وهو الهدف من البند 13.1 من جدول الأعمال. وفي 10 ديسمبر 2019، تعرض الولايات المتحدة بالمزاد العلني نطاق التردد لاستخدام 5G. ومع ذلك، ليس من الواضح لماذا تُمنع الإدارات من اغتنام نفس فرص التنسيق الدولية التي وفرها الإقليم 2 لمجرد أن ممثلي اللجنة CITEL كانوا حاضرين في اجتماع ما. وحث المؤتمر على بذل قصارى جهده لإيجاد حل للمشكلة.

31.32 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، مشيراً إلى أن جميع الآراء المطروحة صالحة ومن ثم يصعب التوفيق بينها على نحو مرض، إمكانية إيجاد حل بديل للبلدان التي ترغب في أن تشملها أحكام الحاشية 5.H113 إذا أمكن توفير الوقت لمشاورات غير رسمية قبل تقديم الوثيقة 557 للقراءة الثانية. وأحد الخيارات الممكنة، شريطة ألا يكون عدد هذه البلدان كبيراً للغاية، هو إضافة عبارة أخرى إلى الحاشية على غرار ما يلي: "علاوة على ذلك، فإن استخدام نطاق التردد [*xxx*] MHz في [*اسم البلد (البلدان)*] للاتصالات المتنقلة الدولية يخضع لموافقة [*اسم البلد (البلدان)*]". ومن شأن الوقت المتاح أن يوفر للبلدان فرصة لتقييم نوع وسبب ومقدار التداخل المحتمل الذي هو مصدر قلقها.

32.32 تمت **الموافقة** على ADD 5.H113، في صيغتها المعدلة (إزالة القوسين المعقوفتين)، على أساس أنها ستخضع لمزيد من المشاورات غير الرسمية قبل تناول الوثيقة 557 في القراءة الثانية.

المادة 5 (MOD الجدول GHz 51,4-47,5، MOD الجدول GHz 81-66)

33.32 تمت **الموافقة** على ذلك.

المادة 5 (J113.5 ADD)

34.32 شكر **المراقب من اللجنة CITEL** رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة وجميع الزملاء على جهودهم في التوصل إلى رزمة التسوية المتعلقة بالبند 13.1 من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بالحاشية 5.J113، فإن موقف اللجنة CITEL هو أنه ينبغي ألا يكون هناك أي تغيير فيما يتعلق بنطاق التردد GHz 71-66. وبعد الحوار بين الأقاليم والعديد من المناقشات الأخرى المتعلقة برزمة التسوية، اقترحت اللجنة CITEL ضرورة إزالة القوسين المعقوفتين حول الإقليم 2 في الحاشية. وقد ترغب إدارات الإقليم 2، سواء كانت أعضاء في اللجنة CITEL أم لا، في مزيد من التعليق.

35.32 قال **رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة** إذا كانت الحاشية تنطبق أيضاً على الإقليم 2 فلا حاجة إلى ذكر أي إقليم، مما يعني أن النص يمكن أن يبدأ بعبارة "نطاق التردد GHz 71-66 ...". وفي هذه الحالة، من الضروري على الأرجح اتباع الممارسة المعتادة في تسمية البلدان التي ترغب في استبعاد أسمائها من أحكام الحاشية بأن يُدرج بين قوسين، بعد كلمة "المحددة"، نص يقول "باستثناء [ *اسم البلد (البلدان)*]". لذلك فإن القرار الواجب اتخاذه هو ما إذا كان ينبغي الإبقاء داخل الحاشية على الإشارة إلى الإقليمين 1 و3، والبرازيل، مع إمكانية إضافة أسماء بلدان أخرى في هذه الحال، أو ما إذا كان ينبغي حذف الإشارة إلى الإقليم وتحديد البلدان التي ترغب في استبعاد أسمائها من أحكام الحاشية. ورحب بالاستماع إلى وجهات نظر إدارات اللجنة CITEL في هذا الشأن.

36.32 قال **مندوب المكسيك** إن المسألة سوف تتعقد بالنسبة لإدارته لو أنه ساير الموقف الإقليمي الذي أعربت عنه اللجنة CITEL. ولكن من باب التضامن، توافق المكسيك على إزالة القوسين المعقوفتين من الحاشية.

37.32 قال **مندوب كولومبيا** إن لدى إدارته شواغل إزاء تحديد نطاق التردد GHz 71-66 ولكنها ترغب في الحفاظ على روح الوفاق. ولذلك فهو يوافق أيضاً على إزالة القوسين المعقوفتين.

38.32 اعتبر **الرئيس** أن الجلسة ترغب في الموافقة على إزالة القوسين المعقوفتين حول الإقليم 2 في الحاشية 5.J113، على أساس أن أسماء البلدان التي أبلغت أمانة المؤتمر بأنها ترغب في استبعادها من تطبيق الحكم سوف تدرج في النص على النحو الموضح.

39.32 تم **الاتفاق** على ذلك.

40.32 وتمت **الموافقة** على ADD 5.J113، في صيغتها المعدلة.

MOD القرار 229 (Rev.WRC-12)

41.32 قال **رئيس الفريق المخصص 4B2 التابع للجلسة العامة**، رداً على طلب توضيحات من **مندوب نيجيريا** بشأن قيمتين من قيم dBm المذكورة في الفقرة 3 من *"يقرر"* في القرار (WRC-15) 229، إن الحد الأقصى لمتوسط ​​e.i.r.p. بمقدار dBm 30 هو الحد الصحيح وأن القيمة dBm 23 تشير إلى الحد الأقصى e.i.r.p. في أي زاوية ارتفاع فوق 5 درجات. وأضاف إن الفريق المخصص الذي ينتمي إليه كان من بين آخر من قدم الوثائق إلى الجلسة وأشار إلى أن بعض المقترحات استدعت مزيداً من المناقشات غير الرسمية. لذلك قد يكون من المفيد إتاحة بعض الوقت لمزيد من المشاورات بشأن المسائل المتعلقة بالبند 16.1 من جدول الأعمال.

42.32 أكد **مندوب نيجيريا** أن التوضيح المقدم قد بدد قلقه.

43.32 قال **مندوب بيلاروس** إن ثمة تعديل صياغي مطلوب في الصيغة الروسية للفقرة 3 من *"يقرر"*.

44.32 رهناً بهذا التعديل الصياغي، تمت **الموافقة** على MOD القرار (Rev.WRC-12) 229.

45.32 قال **مندوب الولايات المتحدة** إن وفده يود أن يعرب عن تحفظه إزاء MOD القرار (Rev.WRC-12) 229 وقدم البيان التالي لإدراجه في محضر الجلسة العامة:

"تود الولايات المتحدة أن تعرض وجهات نظرها فيما يتعلق بعملية النظر في استعمال WAS/RLAN خارج المباني في النطاق MHz 5 250-5 150 في إطار البند 16.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. وقد مر ما يقرب من 20 عاماً على إتاحة الطيف آخر مرة لتقنيات WAS/RLAN مثل Wi-Fi في لوائح الراديو. وأنفق المندوبون من مختلف الإدارات موارد ضخمة على الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع طوال دورة الدراسات بأكملها. وبالإضافة إلى ذلك، جرى العديد من المناقشات طوال أربعة أسابيع في المؤتمر WRC-19، وذلك أساساً للتقدم في خيار واحد قيد النظر. والبارحة جرت أخيراً مناقشات رفيعة المستوى للمضي قدماً في بحث النطاق MHz 5 250-5 150، وأمكن النظر في اقتراح تسوية تقدمت به اللجنة CITEL. ونود أن نعرب عن خيبة أملنا لأن أجزاء مهمة من هذه التسوية لاستخدام قدر أعلى من الطاقة لم تقدم للجلسة العامة للنظر فيها بالكامل من قبل جميع الوفود. وسوف تتحفظ الولايات المتحدة على الأحكام ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالتعديلات الواردة في الفقرة 3 من *"يقرر"* في القرار 229، نؤكد على التحديات الأساسية المرتبطة بوضع تقديرات موثوقة للعدد الإجمالي لهذه المحطات. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن القرار ملزم بشكل مفرط من حيث تحديد آليات الرقابة الإلزامية على الأجهزة."

46.32 قالت **مندوبة كندا** إن وفدها يرغب أيضاً في الإعراب عن تحفظ بشأن MOD القرار (Rev.WRC-12) 229 وقدمت البيان التالي لإدراجه في محضر الجلسة العامة:

"ترى كندا أن الحصيلة المقدمة إلى الجلسة العامة لإجراء تعديلات على القرار 229 في إطار البند 16.1 من جدول الأعمال لا تتماشى مع المناقشات التي دارت بين المشاركين الإقليميين والرئيس بعد ظهر الأربعاء، 20 نوفمبر. لقد فهمنا أنه سوف ينظر في إدراج عبارة في الفقرة 3 من *"يقرر"* على النحو التالي: "أن يُسمح بحدود قصوى من e.i.r.p. فوق dB 30 من جانب الإدارات التي طبقت القواعد قبل 28 أكتوبر 2019." ومع أننا نفضل إدراج هذا الاعتراف في مراجعة القرار 229، فإن كندا لا تعترض على التغييرات المقترحة لأننا ندرك أنها ستعود بالفائدة على إدارات ومناطق أخرى. ومع ذلك، تتحفظ كندا على القرارات بشأن نطاق التردد MHz 5 250-5 150".

47.32 قالت **مندوبة جمهورية كوريا** إن وفدها شارك منذ البداية في مناقشة البند 16.1 من جدول الأعمال ولم تتوقع أن تستمر هذه المناقشة حتى اللحظة الأخيرة قبل الموعد النهائي لتقديم الوثائق إلى الجلسة العامة. فقد أصبحت شروط التقاسم لاستخدام WAS/RLAN في الخدمة المتنقلة صارمة للغاية. واقترحت أن يتعاون أصحاب الخدمات الساتلية والمتنقلة في المستقبل بشأن بنود جدول الأعمال هذه. وقالت إن وفدها يرغب أن يتحفظ إزاء MOD القرار (Rev.WRC-12) 229 وقدمت البيان التالي لإدراجه في محضر الجلسة العامة:

"تحتفظ جمهورية كوريا بالحق في تشغيل محطات في الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 5 250-5 150 [بموجب] شروط أخرى بخلاف تلك الواردة في القرار 229 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) والرقم 446A.5 من لوائح الراديو".

48.32 قال **مندوبا المكسيك وكولومبيا** سيقدم كل من وفديهما بياناً مكتوباً لإدراجه في محضر الجلسة العامة يعبّر عن تحفظ بشأن MOD القرار (Rev.WRC-12)229 .

49.32 قال **مندوب البرازيل** إن وفده يود أيضاً أن يتحفظ إزاء MOD القرار (Rev.WRC-12) 229 وقدم البيان التالي لإدراجه في محضر الجلسة العامة:

"تحتفظ جمهورية البرازيل الاتحادية، بالإشارة إلى القرار 229 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) والرقم 446A.5 من لوائح الراديو، بحق كل إدارة في السماح بتشغيل محطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 5 250-5 150 عند سويات طاقة أعلى رهناً بشروط أخرى غير تلك الواردة في ذلك القرار."

50.32 قال **الرئيس** سوف يؤخذ علماً بالبيانات التي أدلي بها[[1]](#footnote-1).

ADD القرار COM4/7 (WRC-19) - استعمال النطاق GHz 71-66 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والتعايش مع التطبيقات الأخرى للخدمة المتنقلة؛ ADD القرار COM4/10 (WRC-19) - الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 47‑45,5؛ SUP القرار 239 (WRC-15)

51.32 تمت **الموافقة** على ذلك.

52.32 تمت **الموافقة** على المجموعة الثانية والستين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B62) (الوثيقة 557)، في صيغتها المعدلة.

# 33 بيان من مندوب مصر

1.33 قدم **مندوب مصر**، مشيراً إلى الوثيقة 526 المعتمدة في الجلسة العامة الحادية عشرة، البيان التالي فيما يتعلق بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالبند 3.1 من جدول الأعمال لإدراجه في محضر الجلسة العامة:

"ترى بعض الإدارات، بالإشارة إلى البند 3.1 من جدول الأعمال، أن التقرير ITU-R SA.2429، يشير إلى احتمال حدوث تداخل ضار في محطات خدمات الأرض القائمة العاملة في نطاق التردد MHz 470-460، إذا كان هناك أكثر من ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض وساتل واحد مستقر بالنسبة إلى الأرض، تعمل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat)، ترسل في آن واحد في قنوات تردد متراكبة في نفس منطقة الخدمة.

لذلك، يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات ذات الصلة بهدف وضع توصية فيما يتعلق بتنفيذ تقاسم نطاق التردد MHz 470-460 بين الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل الأنظمة الساتلية للأرصاد الجوية (فضاء-أرض) والأنظمة الساتلية لاستكشاف الأرض (فضاء-أرض) في المستقبل، بما في ذلك التقسيم العام للنطاق. وأخيراً، تُحث الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار نتائج التقرير ITU-R SA.2429 عند تنفيذ الأنظمة المستقبلية".

2.33 قال **مندوب ألمانيا** إن الإدارات الأخرى قد ترغب في تأييد هذا البيان[[2]](#footnote-2).

**عُلقت الجلسة الساعة 18:00 واستؤنفت الساعة 18:35.**

# 34 المجموعة الستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B60) (الوثيقة 555)

1.34 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 555.

2.34 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 555.

المادة 5 (338A.5 MOD، MOD الجدول GHz 40-34,2، A16.5 ADD، B16.5 ADD، MOD الجدول GHz 47,5-40، MOD الجدول GHz 51,4-47,5)؛ المادة 9 (35.9 MOD، 1.35.9 MOD)؛ المادة 22 (5L.22 ADD، 1.5L.22 ADD، 5M.22 ADD)؛ التذييل 4 (MOD الجدول A، MOD الجدول B، MOD الجدول C)؛ MOD القرار 750 (Rev.WRC-15)؛ ADD القرار COM5/10 (WRC-19) - حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمات الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية والمتنقلة الساتلية من التداخل الكلي الناجم عن الأنظمة المتعددة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 وGHz 42,5‑39,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 51,4‑50,4؛ ADD القرار COM5/11 (WRC-19) - تطبيق المادة 22 من لوائح الراديو على حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5-37,5 وGHz 42,5‑39,5 وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4؛ ADD القرار COM5/12 (WRC-19) - استعمال نطاقات التردد GHz 42,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 48,9-47,2 وGHz 50,2-48,9 وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) من جانب الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والنطاق GHz 40,5-39,5 من جانب الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛ SUP القرار 159 (WRC-15)

3.34 تمت **الموافقة** على ذلك.

4.34 قال **مندوب الصين** إنه سيقدم إلى لجنة الصياغة بعض التصويبات الصياغية بشأن الصيغة الصينية من الوثيقة.

5.34 تمت **الموافقة** على المجموعة الستين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B60) (الوثيقة 555).

# 35 المجموعة الستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B60) - القراءة الثانية (الوثيقتان 535 و555)

1.35 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الستين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B60) (الوثيقة 555).

2.35 دعا **الرئيس** المشاركين إلى تناول الوثيقة 535، التي أرجئ النظر فيها في وقت سابق من الجلسة ريثما تتم الموافقة على الوثيقة 555. واقتُرح اعتماد النص التالي، الوارد في الوثيقة، لإدراجه في محضر الجلسة العامة بمثابة قرار اتخذه المؤتمر:

"تطبيق القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9

يُقترح ألا يُطبق الرقم **12.9** على تخصيصات تردد المحطات العاملة في خدمتي الأبحاث الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية. ولذلك، يُطلب من المكتب بموجب القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **11A.9** ألا يطبق التنسيق بموجب الرقم **12.9** بشأن تخصيصات تردد المحطات العاملة في خدمتي الأبحاث الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية، كجزء من الرقمين **A16.5** و**B16.5** من لوائح الراديو.

حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاق التردد GHz 37‑36

في إطار الدراسات التي نُظر فيها في إطار البند 6.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19، قُدمت إلى قطاع الاتصالات الراديوية دراسة أولية بشأن حماية لأجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في النطاق GHz 37‑36. وأشارت هذه الدراسة الأولية إلى أنه قد يكون من الضروري ألا تتجاوز القدرة e.i.r.p. خارج النطاق الحد dBW/100 MHz 34–، لجميع الزوايا التي تزيد عن 71,4 درجة من النظير، من أجل المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، العاملة في نطاق التردد GHz 38‑37,5. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُدرس التداخل في قناة المعايرة الباردة لأجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، العاملة في نطاق التردد GHz 37‑36.

ويدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء مزيد من الدراسات بشأن هذا الموضوع ووضع توصيات و/أو تقارير، حسب الاقتضاء، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر WRC-23 لاتخاذ ما يرى من إجراء، إذا لزم الأمر.

وعلاوةً على ذلك، وافق المؤتمر WRC-19 على أنه ينبغي عدم النظر في تعديلات القرار **750 (Rev WRC-19)** في إطار هذه الدراسات، نظراً لأن الرقم **340.5** لا يحيل إلى نطاق التردد GHz 37‑36."

3.35 تم **الاتفاق** على ذلك.

4.35 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 535.

5.35 شكر **رئيس اللجنة 5** رئيس فريق العمل 5A ورؤساء أفرقة العمل الفرعية. فقد تم التوصل إلى حلول ممتازة لمختلف قضايا التوزيعات الساتلية، مما يمهد الطريق لاستخدام جديد ومحسّن للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية. وعلى الرغم من أن المشاورات بشأن البند 6.1 من جدول الأعمال امتدت حتى الساعات الأخيرة من المؤتمر، فقد أمكن التوصل إلى توافق في الآراء.

# 36 الآثار المالية المترتبة على بعض القرارات التي اتخذها المؤتمر (الوثيقتان 528 و542)

1.36 قال **رئيس الفريق المخصص 5A التابع للجلسة العامة**، نظراً للاتفاق المتأخر الذي تم التوصل إليه بشأن البند 6.1 من جدول الأعمال في الليلة السابقة، لم تؤخذ القرارات المتخذة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الاعتبار في تقرير اللجنة 3 بشأن الآثار المالية المترتبة على القرارات التي تتخذها الجلسة العامة. ولذلك طلب موافقة الجلسة على إرسال مذكرة إلى رئيس اللجنة 3، يتم إعدادها بالتشاور مع المكتب، بشأن الآثار المالية المحتملة المترتبة على القرار المتخذ بشأن البند 6.1 من جدول الأعمال، على النحو الوارد في الوثيقة 542.

2.36 قال **رئيس اللجنة 3** إن تنفيذ المقترحات الواردة في الوثيقة 542 والقرارات الواردة في الوثيقة 528 قد تترتب عليه آثار مالية. ولذلك، طلب أن ترخص الجلسة العامة للجنة 3 النظر في الوثيقتين 528 و542، ودراسة الآثار المالية المترتبة على الأحكام الواردة فيهما ومواصلة تحديث تقريرها، على النحو الوارد في الوثيقة 337(Rev.1)، تبعاً لذلك. ويُحال التقرير المحدث بعدئذ إلى الأمين العام لتقديمه إلى مجلس الاتحاد في دورته العادية التالية.

3.36 أيد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** المنحى الذي اقترحه رئيس اللجنة 3، وأشار إلى أن القيود الزمنية تملي ضرورة تجنب العودة إلى هذه القضايا في الجلسة العامة.

4.36 اعتبر **الرئيس** أن الجلسة العامة ترغب في أن ترخص للجنة 3 دراسة الوثيقتين 528 و542، وتحديث تقريرها تبعاً لذلك وإحالته إلى الأمين العام لتقديمه إلى المجلس 2020.

5.36 وتم **الاتفاق** على ذلك.

# 37 المجموعة الثالثة والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B63) (الوثيقة 558)

1.37 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 558، التي أعدت بناءً على طلب الصين في وقت سابق من الجلسة إضافة اسمها إلى الحاشية 537A.5.

المادة 5 (537A.5 MOD)

2.37 تمت **الموافقة** على ذلك.

3.37 تمت **الموافقة** على المجموعة الثالثة والستين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B63) (الوثيقة 558).

# 38 المجموعة الثالثة والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B63) - القراءة الثانية (الوثيقة 558)

1.38 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الثالثة والستين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B63) (الوثيقة 558).

# 39 وثائق إضافية مقدمة للموافقة عليها (مستأنفة) (الوثيقة 561)

1.39 قدم الوثيقة 561 **مندوب فرنسا**، متحدثاً بالنيابة عن رئيس الفريق المخصص 4B1 التابع للجلسة العامة، وقال إن الفريق المخصص وافق على عدم ضرورة إدخال أي تغييرات على لوائح الراديو بموجب البند 14.1 من جدول أعمال بشأن نطاقي التردد MHz 6 520-6 440 وMHz 6 640-6 560. وشكر كل الذين ساهموا في نجاح المناقشات بشأن البند 14.1 من جدول الأعمال.

2.39 تمت **الموافقة** على الوثيقة 561.

# 40 المجموعة الثامنة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B58) (مستأنفة) (الوثيقة 553)

1.40 دعا **الرئيس** المشاركين إلى استئناف النظر في الوثيقة 553 التي أرجئ النظر فيها إلى حين النظر في الوثائق الأخرى المدرجة في جدول الأعمال والموافقة عليها.

**المادة 59 (1.59 MOD و14.59 MOD و15.59 ADD و16.59 ADD)**

2.40 تمت **الموافقة** على ذلك.

**MOD القرار 99 (WRC-15)**

3.40 ذكَّر **رئيس لجنة الصياغة** بتقديم عدد من المقترحات خلال الجلسة بشأن تاريخ تطبيق بعض أحكام لوائح الراديو، وأشار إلى أن الأمر يستدعي إدخال تعديلات في القرار 99. ودعا الإدارات إلى تكرار مقترحاتها بخصوص أحكام الرقمين 441B.5 وA15.5، بحيث تؤخذ في الاعتبار في الصيغة النهائية من القرار.

4.40 كرر **مندوب الاتحاد الروسي** طلبه السابق بإدراج الرقم 441B.5 في قائمة الأحكام الواردة في الفقرة *"يقرر"* والتي ستطبق مؤقتاً اعتباراً من 23 نوفمبر 2019. والتمس تأكيداً من رئيس لجنة الصياغة بإدخال هذا التعديل.

5.40 قال **رئيس لجنة الصياغة** إن الرقم 441B.5 سوف يدرج، رهنا بموافقة الجلسة العامة.

6.40 اعتبر **الرئيس**، في غياب أي اعتراض، أن الجلسة العامة توافق على إدراج الرقم 441B.5 في القرار 99.

7.40 وتم **الاتفاق** على ذلك

8.40 استعاد **رئيس لجنة الصياغة** إلى الأذهان أن طلباً قدم بشأن تطبيق الرقم 5.A15 مؤقتاً اعتباراً من 1 يوليو 2020. وطلب موافقة الجلسة العامة على هذا التعديل.

9.40 تم **الاتفاق** على ذلك.

10.40 قال **رئيس الفريق المخصص 4C التابع للجلسة العامة** إن الفريق طلب من الجلسة العامة النظر في تطبيق التوزيع للخدمات المتنقلة الساتلية البحرية للنظام GMDSS على أساس أولي اعتباراً من نهاية المؤتمر.

11.40 استعاد **رئيس اللجنة 5** إلى الأذهان أن طلباً قدم في وقت سابق من الجلسة لإضافة الأحكام المتعلقة بالبند (9.1.9)9.1 من جدول الأعمال على الأحكام التي يتعين تطبيقها مؤقتاً اعتباراً من 23 نوفمبر 2019. وعلاوةً على ذلك، تمت الموافقة مؤخراً على أحكام متعلقة بالبند 6.1 من جدول الأعمال وقد يستدعي الأمر إضافتها إلى القرار 99.

12.40 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، كما ذُكر سابقاً في الجلسة، من الضروري الارتقاء بالوصلة الهابطة للخدمات المتنقلة الساتلية البحرية من ثانوية إلى أولية وأن يتبع ذلك تطبيق القواعد الإجرائية المناسبة. ويفترض أن المكتب سوف يتناول هذه المسألة.

13.40 قال **مندوب لكسمبرغ** إن بدء نفاذ الحكم المتعلق ببند جدول الأعمال (9.1.9) 1.9 لم يُثر خلال المناقشات السابقة بشأن هذا الموضوع. وبالنظر إلى الاعتبارات الإجرائية اللازمة لتنفيذ تغيير التاريخ بخصوص نطاق تردد جديد للخدمة الثابتة الساتلية، فإن وفده يعارض بشدة تسبيق موعد نفاذ الحاشية المتعلقة ببند جدول الأعمال (9.1.9).

14.40 تلا **رئيس لجنة الصياغة** قائمة بالإضافات المقترحة على فقرة *"يقرر"* من القرار99، وهي: جدول توزيع الترددات MHz 1 626,5-1 621,35، الأرقام 368.5 و372.5 و5.ADJBAND و5.INBAND، والإحالة إلى التذييل 15. واستعاد إلى الأذهان تعليقات رئيس اللجنة 5، وقال إنه يمكن إضافة عناصر تكميلية، ولكنه أخذ علماً بتعليقات مندوب لكسمبرغ.

15.40 اقترح **مندوب الولايات المتحدة** أن يضاف في الفقرة *"يقرر"* من القرار 99 الأحكام التنظيمية التالية المتعلقة بالبند 6.1 من جدول الأعمال والمدرجة في الوثيقة 535: الأرقام 5.A16 وB16.5 و5L.22 و35.9 و1.35.9 و1.5L.22 و5M.22.

16.40 قال **الرئيس** إن لجنة الصياغة ستأخذ علماً بهذه الحواشي وتعمد إلى تحديث القرار وفقاً لذلك.

17.40 قال **مندوب ألمانيا** إن ثمة شواغل أثارتها بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) بشأن إدراج الحاشية 5.A919. وطلب توضيحاً بشأن حالة هذا الحكم.

18.40 قال **رئيس اللجنة 5**، في ضوء الاعتراضات التي أثيرت، ينبغي عدم إدراج الحكم المتعلق بالبند (9.1.9) 1.9 من جدول الأعمال.

19.40 وتم **الاتفاق** على ذلك.

20.40 قال **الرئيس** إن لجنة الصياغة ستعمد إلى تحديث الأحكام الواردة في MOD القرار 99 في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة.

21.40 بناءً على ذلك، تمت **الموافقة** على MOD القرار (WRC-15) 99، في صيغته المعدلة.

22.40 وتمت **الموافقة** على المجموعة الثامنة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B58) (الوثيقة 553)، في صيغتها المعدلة.

# 41 المجموعة الثامنة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B58) - القراءة الثانية (الوثيقة 553)

1.41 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الثامنة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B58) (الوثيقة 553)، في صيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

# 42 المجموعة السابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B57) (مستأنفة) (الوثيقة 552)

1.42 قال **رئيس لجنة الصياغة** إن الوثيقة 552 تتضمن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-27 والقرارات المرتبطة به، والتي أرجئ النظر فيها في وقت سابق من هذه الجلسة.

2.42 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، بما أن جدول أعمال المؤتمر WRC-27 والقرارات المرتبطة به سينظر فيها بالتفصيل في المؤتمر WRC-23، من الضروري فقط التحقق من أن عناوين بنود جدول الأعمال متسقة مع عناوين القرارات الواردة في الوثيقة. واقترح، عند الاقتضاء، ضرورة إضافة حاشية تشير إلى أن وضع قوسين معقوفتين حول نطاقات تردد معينة في قرار ما يعني أن نطاقات التردد هذه سوف ينظر فيها ويستعرضها المؤتمر WRC-23، حسب الاقتضاء.

3.42 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 552 على هذا الأساس.

ADD القرار COM6/19 (WRC-19) - جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛ ADD القرار COM6/20 (WRC-19) - توزيعات جديدة لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 275-231,5، وتحديد جديد لتطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع لنطاقات التردد في المدى GHz 700-275؛ ADD القرار COM6/21 (WRC-19) - استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)؛ ADD القرار COM6/22 (WRC-19) - الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد GHz 45,5‑43,5 للخدمة الثابتة الساتلية؛ ADD القرار COM6/23 (WRC-19) - التقاسم بين المحطات في الخدمة الثابتة والخدمات الساتلية في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81؛ ADD القرار COM6/24 (WRC-19) - شروط استخدام محطات الخدمات الساتلية لنطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 لضمان التوافق مع الخدمات المنفعلة؛ ADD القرار COM6/25 (WRC-19) - دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يتعلق بوصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد GHz 76‑71 (فضاء-أرض واقتراح توزيع جديد للاتجاه أرض-فضاء) وGHz 86‑81 (أرض-فضاء)

4.42 تمت **الموافقة** على ذلك.

ADD القرار COM6/26 (WRC-19) - دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية من أجل الإرسالات فضاء-فضاء في الاتجاه أرض-فضاء في نطاقات التردد [MHz 1 645,5-1 610 وMHz 1 660,5‑1 646,5] والاتجاه فضاء-أرض في نطاقات التردد [MHz 1 544-1 525]، [MHz 1 559‑1 545]، [MHz 1 626,5-1 613,8]، [MHz 2 500‑2 483,5] بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية

5.42 إثر تعليق من **مندوب ساموا**، أشار **رئيس اللجنة 6** إلى مناقشة إزالة القوسين المعقوفتين من عنوان القرار COM6/26 وقال إنه لم يُتخذ أي قرار.

6.42 ذكّر **الرئيس** الاجتماع بأن المسألة ستناقش في المؤتمر WRC-23.

7.42 وتمت **الموافقة** على القرار COM6/26 (WRC-19).

ADD القرار COM6/27 (WRC-19) - دراسات بشأن إمكانية منح توزيعات للخدمة المتنقلة البرية (باستثناء الاتصالات المتنقلة الدولية) في نطاق التردد MHz 1 350‑1 300 لكي تستعملها الإدارات من أجل التطوير المستقبلي لتطبيقات الخدمة المتنقلة للأرض؛ ADD القرار COM6/28 (WRC-19) - اعتبارات لتحسين استعمال الترددات البحرية بالموجات المترية الواردة في التذييل 18؛ ADD القرار COM6/29 (WRC-19) - استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 23,15‑22,55

8.42 تمت **الموافقة** على ذلك.

9.42 قال **مندوب الإمارات العربية المتحدة**، إثر الاتفاق بين الأفرقة الإقليمية، ثمة بند جديد في جدول الأعمال (ADD القرار COM6/30 (WRC-19)، الذي عرض على الشاشة في قاعة الاجتماع) بشأن إزالة القيود المتعلقة بالخدمة المتنقلة للطيران في مدى التردد MHz 960-694 لتطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية في تجهيزات المستعمل غير الآمنة، والذي اقترح في البداية إدراجه في جدول أعمال المؤتمر WRC-23، ينبغي إدراجه كبند في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-27.

10.42 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** ليس لديه أي اعتراض على اقتراح الإمارات العربية المتحدة.

11.42 اعتبر **الرئيس** أن البند الذي اقترحته الإمارات العربية المتحدة ينبغي أن يدرج في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-27.

12.42 وتم **الاتفاق** على ذلك.

13.42 طلب **مندوب هولندا**، مشيراً إلى مناقشة الوثيقة 554 في وقت سابق من الجلسة، تأكيداً بأن الإحالة إلى نطاق التردد MHz 1 697-1 675 في الإقليم 1 قد أزيلت من الفقرة 2 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* في القرار COM6/15. واقترح أيضاً إدراج ما يلي كبند إضافي في جدول أعمال المؤتمر WRC-27: "النظر في إمكانية توزيع عالمي للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق في نطاقات التردد في المدى GHz 5‑1,5، طبقاً للقرار COM6/15 (WRC‑19)."

14.42 تم **الاتفاق** على ذلك.

15.42 تمت **الموافقة** على المجموعة السابعة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B57) (الوثيقة 552)، في صيغتها المعدلة، بما في ذلك البندين الجديدين في جدول الأعمال المتفق عليهما أثناء المناقشة.

# 43 المجموعة السابعة والخمسون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B57) - القراءة الثانية (الوثيقة 552)

1.43 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في القراءة الثانية في النصوص الواردة في الوثيقة 552، في صيغتها المعدلة في القراءة الأولى، بما في ذلك البندين الجديدين في جدول الأعمال المتفق عليهما أثناء المناقشة.

2.43 أشار **مندوب الولايات المتحدة** إلى اتساع نطاقات التردد للنطاق الضيق للخدمة المتنقلة الساتلية في البند الجديد من جدول الأعمال الذي اقترحته هولندا، ومن ثم اقترح انتظار حصيلة المناقشات بشأن ترددات محددة في الإقليمين 1 و2 في المؤتمر WRC-23 قبل تحديد النطاقات للمناقشة في المؤتمر WRC-27.

3.43 قال **مندوب الاتحاد الروسي** إنه لا يعترض على اقتراح هولندا، لكنه اقترح ضرورة أن يوضع نطاق التردد المقترح بين قوسين معقوفتين بانتظار استعراضه في المؤتمر WRC-23. وأيد **مندوب ساموا** هذا الاقتراح.

4.43 أيد **مندوب الولايات المتحدة** اقتراح الاتحاد الروسي. وقال من غير المعتاد تقديم اقتراح من هذا القبيل في وقت متأخر للغاية من المداولات، خاصة وأن المسألة لم تناقش في اللجنة 6 ولا في الفريق المخصص6 التابع للجلسة العامة.

5.43 وافق **مندوب المكسيك** على أن من غير المعتاد الموافقة على إضافة اقتراح لم يستعرض أثناء العملية التحضيرية، وقال ينبغي أن تعامل جميع المساهمات على قدم المساواة.

6.43 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** يمكن اعتبار البند بمثابة بند محتمل في جدول أعمال المؤتمر WRC-27. واتفق على ضرورة وضع نطاقات التردد المقترحة بين قوسين معقوفتين بانتظار مزيد من المناقشة في المؤتمر WRC-23.

7.43 صرح **مندوب الاتحاد الروسي** بأن ليس هنالك من قرار يرافق البند المقترح الجديد في جدول الأعمال، لذلك من الصعب اتخاذ قرار بإدراجه في جدول أعمال المؤتمر WRC-27 في المرحلة الراهنة. واقترح تضمين الاقتراح المقدم من هولندا في محضر الجلسة بدلاً من إضافته إلى جدول أعمال المؤتمر WRC-27، وقال ينبغي أن ترسل هولندا اقتراحاً في هذا الشأن مباشرة إلى المؤتمر WRC-23.

8.43 أوضح **مندوب هولندا** أن ليس هنالك، في المناقشات التي دارت بشأن الوثيقة 554 في وقت سابق في الجلسة، من اعتراض على الاقتراح الداعي إلى النظر في إمكانية توزيع عالمي للخدمة المتنقلة الساتلية في بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-27. واقترح المضي قدماً على النحو الذي اقترحه مندوب جمهورية إيران الإسلامية.

9.43 أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أن كلمة "إمكانية" في العنوان قد تخفف من الشواغل التي أثيرت في الجلسة. وعلاوةً على ذلك، يمكن إضافة حاشية تشير إلى عدم تقديم أي قرار، والإحالة إلى محضر الجلسة العامة. وحث المشاركين على التحلي بروح التوافق.

10.43 اقترح **الرئيس**، بتأييد من **مندوبي ساموا ومصر**، الإبقاء على البند الجديد في جدول أعمال المؤتمر WRC-27 الذي اقترحته هولندا بإضافة أقواس معقوفة حول النطاقات.

11.43 تم **الاتفاق** على ذلك.

12.43 أعرب **مندوب ألمانيا** عن شكره للرئيس والجلسة العامة ومندوب الإمارات العربية المتحدة لدعمه لإدراج مقترح الاتصالات المتنقلة الدولية للطيران في جدول أعمال المؤتمر WRC-27. وأدلى بالبيان التالي:

"لقد تقرر بالأمس حذف بند جدول الأعمال المقترح بشأن حماية المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض في النطاقين 7/8 وGHz 30/20 من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر WRC-27. وقد جاء هذا بالفعل في تقرير رئيس اللجنة COM6، ونحن نود أن نوضح سبب تقديم هذا الاقتراح.

الشاغل الرئيسي للاقتراح هو العدد المتزايد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعتزم استخدام نطاقات التردد MHz 7 750-7 250 (فضاء-أرض) وMHz 8 400-7 900 (أرض-فضاء) وGHz 21,2-20,2 (فضاء-أرض) وGHz 31‑30 (أرض-فضاء). وتنص المادة **2.22** على أن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يجب ألا تتسبب في تداخلات غير مقبولة في الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وألا تطالب بالحماية من هذه الشبكات في الخدمة الثابتة الساتلية وفي الخدمة الإذاعية الساتلية، ولكن هذا الحكم لا ينطبق على الخدمة المتنقلة الساتلية.

ونظراً للعدد الكبير الحالي والمتوقع من المحطات الفضائية في الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في هذه النطاقات، يتعين دراسة إمكانية تطبيق الإطار التنظيمي الحالي للتحقق مما إذا كانت الأحكام **3.9** و**21.9** و**2.22** كافية لحماية المدار الثابت بالنسبة للأرض من إرسالات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

وعليه، سيدي الرئيس، نرى أنه ينبغي تغطية هذه المسائل في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23. لذلك، ندعوكم إلى إدراج ذلك في محضر الجلسة العامة لتسليط الضوء على هذه المسألة لمساهمة فريق العمل 4A في إطار مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بقائمة المسائل التي يتعين تغطيتها في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23."

13.43 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن البند 7 من جدول الأعمال يتعلق بمعايير الحماية وأشار إلى أن ألمانيا يمكنها أن تقدم اقتراحاً للنظر فيه في الوقت المناسب.

14.43 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة السابعة والخمسين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B57) (الوثيقة 552)، في صيغتها المعدلة في القراءتين الأولى والثانية.

# 44 المجموعة الثانية والستون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B62) - القراءة الثانية (الوثيقة 557)

1.44 دعا **الرئيس** الجلسة العامة إلى النظر في الوثيقة 557 في القراءة الثانية، مشيراً إلى أن ADD F113.5 وADD H113.5 خضعتا لمزيد من المشاورات غير الرسمية بعد القراءة الأولى للوثيقة.

2.44 قال **رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة**، موضحاً الموقف، كانت هناك معارضة شديدة أثناء وضع الحواشي المعنية، على الرغم من أن عدد البلدان المشمولة ظل مستقراً نسبياً. لذلك تم وضع شروط تقنية لحماية الخدمات في النطاق، كجزء مما يسمى "الرزمة العالمية"، بناءً على هذا العدد من البلدان في محاولة لمعالجة الشواغل التي أثيرت. وقد سأل ممثلو بلد أو بلدين إضافيين عما إذا كان يمكنهم طلب إضافة أسماء بلدانهم إلى الحاشية، ووافق الفريق المخصص على أنه يمكنهم تقديم هذا الطلب إلى الجلسة العامة لاتخاذ قرار. ومع ذلك، فإن العدد المتزايد من البلدان التي تطلب إضافة أسمائها إلى الحاشية يستدعي ضرورة مراجعة الشروط التقنية التي وضعت. ونظراً لأنه من غير الممكن، في الوقت المتاح، تحديد عدد البلدان الإضافية التي يمكن إضافة أسمائها قبل أن تصبح الشروط غير صالحة، فإن الطريقة الوحيدة للمضي قدماً هي الاستمرار في النص كما تمت الموافقة عليه في القراءة الأولى. ويمكن تسجيل الطلبات الواردة من البلدان التي ترغب في إضافة أسمائها في محضر الجلسة ثم إدراجها في مقترح يقدم إلى المؤتمر WRC-23، ربما في إطار البند 8 من جدول الأعمال، بهدف وضع شروط جديدة تعكس حالة انضمام عدد أكبر من البلدان.

3.44 وافق **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** على مسار العمل الذي اقترحه رئيس الفريق المخصص. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أنه يمكن للبلدان التي ترغب في إضافة أسمائها إلى الحاشية إجراء دراسات، قبل انعقاد المؤتمر WRC-23، لكي تكون أفضل استعداداً للمناقشة.

4.44 قال **مندوب الولايات المتحدة** إنه لا يعارض مسار العمل المقترح ولكنه يشعر بالقلق إزاء إرساء سابقة في هذا الشأن. فالشروط التنظيمية والتقنية الموضوعة لنطاق التردد GHz 48,2-47,2 مطابقة تماماً للشروط الموضوعة للنطاق GHz 43,5-37، وهي تحمي نفس الخدمات. وهناك أكثر من 15 دراسة توافق قدمت إلى فريق المهام 5/1. ومع أن المجتمع الدولي قد اتفق على تحديد النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية يبدو أن بعض الإدارات التي ترغب في الانضمام إلى الحاشية 5.H113 لم تتمكن من القيام بذلك في المؤتمر WRC-19. وهو لا يرى لماذا لا يمكن للمزيد من البلدان الانضمام إلى الحاشية.

5.44 أيد **مندوب توغو** تعليقات مندوب الولايات المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بالحاشية 5.H113، وتساءل عما إذا كانت البلدان تتمكن من إضافة أسمائها في المؤتمر WRC-23 في حالة تطبيق نفس الشروط التقنية. وقد تم بالفعل وضع معايير لضمان عدم وجود تداخل في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد المعني. وجميع البلدان المجاورة لتوغو - بوركينا فاصو وبنن وغانا - مدرجة بالفعل في الحاشية، ومن ثم طلب إضافة اسم بلده.

6.44 أيدت **مندوبة سلوفينيا** مندوب الولايات المتحدة. وقالت إن من دواعي القلق أن يمانع بَلَدان إضافة أسماء بلدان أخرى إلى الحواشي قيد النظر بينما سُمح لهما بإضافة اسميهما في حواشٍ أخرى.

7.44 قال **الرئيس** إذا أثبتت الدراسات، على مدى السنوات الأربع المقبلة، أنه يمكن إدراج المزيد من البلدان، فإن البلدان التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى الحواشي يمكنها أن تفعل ذلك.

8.44 قال **مندوب الدانمرك** إنه لا يعارض مسار العمل المقترح. ومع ذلك لا يرى من المقبول أن تتخذ القرارات على أساس غير تقني وأعرب عن ثقته في ألا يشكل هذا الإجراء سابقة لعمل الاتحاد في المستقبل. وعندما تقدم بلدان إضافية أسماءها في المؤتمر WRC-23، ينبغي معالجة هذه الطلبات على أساس تقني.

9.44 قال **مندوب نيجيريا** إن المقترح الإفريقي المشترك بشأن الحاشية 5.H113 يشمل جميع البلدان في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS). لذلك ينبغي إدراج اسم توغو في الحاشية، لأن من الواضح أن استبعادها كان مجرد إغفال لا أكثر.

10.44 أيد **مندوب سلوفاكيا** تعليقات المتحدثين السابقين. وقال ليس من المقبول أن يُمنع من إدراج اسم بلده في الحاشية على هذا النحو.

11.44 أيد **مندوب ليتوانيا** مندوب الدانمرك واعتبر أن النهج المتبع غير عادل. واستعاد إلى الأذهان أنه يمكن للبلدان نشر شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية الخاصة بها دون تحديد الهوية.

12.44 قال **مندوب البرازيل** إنه مستعد لقبول مسار العمل المقترح لكنه حذّر من حدوث مشكلة مماثلة لتلك الناشئة عن الحاشية 441B.5. إذ يجري تشجيع البلدان على إضافة أسمائها في إطار البند 8 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23، وهذا ما تم تجنبه صراحةً طوال المؤتمر. والقضية تستحق المزيد من التأمل.

13.44 قال **مندوب تايلاند** إنه على الرغم من أن بلده يلتزم بقرار عدم إضافة بلدان جديدة، ينبغي تسجيل طلب إضافة اسم بلده إلى الحاشية 5.H113 في محضر الجلسة.

14.44 ذكَّر **مندوب زمبابوي**، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، بتقديم مقترح إفريقي مشترك إلى المؤتمر يحدد النطاق حتى GHz 50,2 للاتصالات المتنقلة الدولية. وينبغي معاملة الدول الإفريقية الأعضاء التي ترغب في الانضمام إلى الحاشية بشكل استثنائي، حيث حذفت أسماؤها جراء خلل في التواصل.

15.44 قال **مندوب بنغلاديش** إن بلده اقترح نطاق التردد قيد النظر للاتصالات المتنقلة الدولية في مقترح مشترك لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) ومن ثم ينبغي السماح له بالانضمام إلى الحاشية، رهنا بحماية الخدمات القائمة. والقرار (Rev. WRC-07)26  ينطبق على الحواشي الراهنة فقط. وبما أن اسم كل من الهند والصين مدرج في الحاشية، فلن تكون هناك مشكلة في إضافة بنغلاديش.

16.44 أكد **مندوب توغو** من جديد أنه ينبغي إضافة اسم بلده إلى الحاشية، لأنه قد حُذف عن طريق الخطأ، كما أشار مندوب نيجيريا.

17.44 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** يتعين على الجلسة أن تقرر ما إذا كانت ستراعي الاستثناء في حالة البلدان الإفريقية التي لم تدرج أسماؤها في الحاشية. وأشار إلى تعليقات مندوب البرازيل، فقال إن أسماء البلدان التي ترغب في الانضمام إلى الحواشي المعنية قد أبلغت إلى الأمانة. وينبغي دعوة المؤتمر WRC-23 للنظر في هذه الطلبات والاستجابة لها. وحث البلدان على تقديم التسويغ التقني اللازم لاعتراضاتها وذلك تسهيلاً لمهمة المؤتمر WRC-23.

18.44 أكد **رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة** أن الإزالة غير المقصودة لأي بلد من القائمة أثناء إعداد الوثائق يمكن تصويبها صياغياً بناءً على الوثائق المقدمة.

19.44 تمت **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الثانية والستين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B62) (الوثيقة 557)، في صيغتها المعدلة في القراءة الأولى، وذلك على أساس أن أي إغفال غير مقصود من قائمة البلدان في الحاشيتين 5.F113 و5.H113 سيتم تداركه، وأن طلبات البلدان الإضافية التي ترغب في إضافة أسمائها إلى تلك الحواشي، على النحو الوارد في محضر الجلسة، سوف تحال إلى المؤتمر WRC-23 للنظر فيها.

20.44 شكر **مندوب السويد** جميع الذين شاركوا في تحديد النطاق GHz 47-45,5 وجميع البلدان التي انضمت إلى الحاشية 5.F113. وأعرب عن أمله في أن تتمكن البلدان الأخرى من إضافة أسمائها في المؤتمر WRC-23.

21.44 شكر **رئيس اللجنة 4** جميع رؤساء الأفرقة المخصصة التابعة للجلسة العامة وأعضاء فريق مكتب الاتصالات الراديوية الذين ساهموا في دعم أعمال اللجنة 4.

# 45 إعلان من مندوب سويسرا

1.45 أعلن **مندوب سويسرا**، متحدثاً بصفته ممثل إدارة مبلغة، أن شركة Inmarsat ستقوم في اليوم الأخير من المؤتمر - 22 نوفمبر - بإطلاق ساتل جديد يعمل في النطاق Ka، مما يضيف إلى الكوكبة Global Xpress (GX) لدى الهيئة. وسيكون الإطلاق فرصة للاحتفال بالعمل الممتاز الذي تم إنجازه خلال المؤتمر WRC-19 ومنذ المؤتمر WRC-15. كما يشمل الإطلاق ساتلاً جديداً من مصر، الإدارة المضيفة.

2.45 وسيوفر الساتل GX5 زيادة ملحوظة في سعة ووظائف الكوكبة Global Xpress، مما يوفر توصيلات النطاق العريض للطيران والخدمات البحرية والأرضية. كما أنه يمثل تحسيناً كبيراً للمنطقة ككل، بفضل الإطار التنظيمي للمحطات الأرضية المتحركة (ESIM) التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، على النحو الذي أرساه المؤتمر WRC-15 ووسّعه المؤتمر WRC-19. وقد أفادت اللوائح الجديدة الصناعة الساتلية بأكملها ومن شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.

3.45 وتمنى **الدكتور عزوز**، متحدثاً باسم الإدارة المصرية، لإطلاق الساتل المصري كل النجاح. وشكر الاتحاد الدولي للاتصالات على دعمه، ولا سيما لجنة لوائح الراديو، التي اتخذت تدابير استثنائية تقضي بتمديد المهلة التنظيمية للشبكة ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن يوضع الساتل في الخدمة خلال هذه المهلة الممددة.

# 46 النظر في مسألة معلقة بخصوص المادة 5 (MOD 453.5)

1.46 استرعى **رئيس اللجنة 6** الانتباه إلى MOD 453.5، التي لم تنظر فيها الجلسة العامة بعد.

2.46 قال **مندوب المملكة المتحدة** إنه يفهم، بعد المناقشات الثنائية، أن جميع القضايا والاعتراضات المعلقة بشأن MOD 453.5 قد حسمت من خلال تعديل النص. وسوف تستفيد بعض البلدان المدرجة في القائمة من التحديد في الحاشية، لأنها تتناول توفير خدمات النطاق العريض في المناطق النامية والمناطق الريفية. لذلك اقترح أن ينظر المؤتمر في النص التالي وأن يوافق عليه، كما هو معروض على الشاشة في قاعة الاجتماعات:

"**MOD** **WG4B/352/12**

453.5 *توزيع إضافي:* يوزع النطاق MHz 5 850-5 650 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسواتيني والغابون وغينيا وغينيا الاستوائية والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا ومدغشقر وماليزيا والنيجر ونيجيريا وعُمان وأوغندا وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسنغافورة وسري لانكا وﺗﻨﺰانيا وتشاد وتايلاند وتوغو وفيتنام واليمن. وفي هذه الحالة، لا تنطبق أحكام القرار **(Rev.WRC 12) 229**. وبالإضافة إلى ذلك يجري توزيع النطاق MHz 5 850-5 725 للخدمة الثابتة على أساس أولي في أنغولا وأفغانستان وبوتان وفيجي وكيريباتي وملديف وميكرونيزيا ومنغوليا وميانمار وناورو ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وتونغا وفانواتو وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبوروندي وجمهورية الكونغو وغانا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ورواندا وجنوب إفريقيا وجنوب السودان وزامبيا وزمبابوي، ويجب ألا تتسبب المحطات العاملة في الخدمة الثابتة في تداخل ضار وألا تطالب بالحماية من الخدمات الأولية الأخرى في نطاق التردد (WRC-19)".

3.46 قال **رئيس اللجنة 6** إن عدة صيغ مختلفة من الحاشية وضعت أثناء المؤتمر، لكنه أكد أن النص المعروض على الشاشة هو أحدث صيغة. ومع ذلك، ينبغي مراعاة طلب إسرائيل حذف اسمها من الحاشية.

4.46 أكد **رئيس اللجنة 4** أن اسم إسرائيل قد حذف من النص في صيغة سابقة.

5.46 التمس **مندوب بوركينا فاصو** توضيحاً بشأن توزيع نطاق التردد MHz 5 850-5 725 للخدمة الثابتة.

6.46 قال **مندوب رواندا** إن الإشارة إلى الخدمة الثابتة تمثل حلاً وسطاً تم التوصل إليه من أجل مراعاة الاعتراضات التي أثيرت إزاء بعض البلدان التي انضمت إلى الحاشية.

7.46 قال **مندوب المملكة المتحدة** إذا اعترض أي بلد مدرج في الحاشية على الإشارة إلى الخدمة الثابتة، فيتعين أن تظل الحاشية دون تغيير.

8.46 اقترح **الرئيس**، في غياب أي اعتراضات، الموافقة على الحاشية علماً بأن اسم إسرائيل سوف يحذف منها.

9.46 تم **الاتفاق** على ذلك.

10.46 وتمت **الموافقة** على MOD 453.5، في صيغتها المعدلة، في القراءتين الأولى والثانية.

# 47 الموعد النهائي لإيداع التصريحات والتحفظات

1.47 قالت **أمينة الجلسة العامة**، وفقاً للوثيقة 316 (الأيام الأخيرة للمؤتمر)، إن الموعد النهائي المنقح لتقديم أي تصريحات أو تحفظات هو منتصف الليل (الساعة 24:00) في نفس اليوم، بتوقيت شرم الشيخ.

2.47 وتم **الاتفاق** على ذلك.

**رُفعت الجلسة في الساعة 20:40.**

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين العام:  هولين جاو | الرئيس:  عمرو بدوي |

**الملحقات: 2**

الأصل: بالإنكليزية

الملحق A

بيان مدير مكتب الاتصالات الراديوية في يوم التلفزيون العالمي

كما تعلمون، فإننا نحتفل في 21 نوفمبر باليوم العالمي للتلفزيون. وفي هذا العام، نحتفل بمرور 70 عاماً على إصدار الاتحاد الدولي للاتصالات للتوصية الأولى بشأن البث التلفزيوني (المتعلقة باستخدام أزواج من كبلات الهاتف متحدة المحور لنقل الصور المتحركة).

ويمكننا أن نفخر اليوم بعمل الاتحاد الدولي للاتصالات على مدى السنوات السبعين الماضية في مجال وضع المعايير والأنظمة الجديدة للإذاعة، ومواءمتها مع أحدث التقنيات المصممة لكي يحصل الأشخاص الذين يعيشون في أنأى مناطق العالم على تغطية تلفزيونية عالية الجودة بتكلفة ميسورة.

والحق إن الاتحاد الدولي للاتصالات، منذ أن أصدر لأول مرة المعايير التقنية للتلفزيون قبل 70 عاماً، في عام 1949، لم يألُ جهداً في وضع المعايير المنسقة عالمياً التي حسنت تدريجياً تجربة مشاهدة التلفزيون من حيث الجودة المرئية والسمعية على السواء. وبدءاً من المعايير الأولى للتلفزيون بالألوان حتى وضع المعلمات من أجل التلفزيون ذي نسبة الأبعاد 4:3 و16:9 بشاشة عريضة، تزعّم الاتحاد الانتقال إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية والتلفزيون عالي الوضوح (HDTV)، مما أدى إلى تمكين مزيد من الخدمات وتحسين جودة الصورة والصوت والتغطية بفضل الزيادة في السعة وتعزيز كفاءة الطيف وتخطيط الشبكات المعززة وطرائق الإرسال. وانطلاقاً من الدقة العالية للألوان التي حددها الاتحاد للتلفزيون فائق الوضوح (UHDTV)، أدخل الاتحاد التلفزيون ذا المدى الدينامي الواسع (HDR-TV) الذي يضفي على الصور مزيداً من الواقعية.

واليوم نشهد التقارب بين الخدمات التقليدية للإذاعة وخدمات الإنترنت الذي يؤدي إلى تعزيز دمج محتوى الوسائط والبيانات والتطبيقات باستخدام شبكات النطاق العريض عبر مجموعة من المنصات الأرضية والساتلية ومنصة الإنترنت. وقد أصبحت حقيقة واقعة تجربة التدفق عبر أجهزة محمولة متعددة جعلت التلفزيون جزءاً أصيلاً من واقع الحياة، حيث يحظى بنسبة 80 في المائة من مجموع حركة الاستهلاك على الإنترنت.

وقبل مجرد بضعة أسابيع، وضعت جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد قرارين: ITU-R 70 وITU-R 71 يتناولان "مبادئ التطوير المستقبلي للإذاعة" و"دور قطاع الاتصالات الراديوية في التطوير المستمر للتلفزيون والصوت والبث المتعدد الوسائط".

سيداتي، سادتي، أرجو أن تنضموا إليّ في الاحتفال باليوم العالمي للتلفزيون وفي الإشادة بالإنجازات الرائدة في تقنيات البث التي ساعدت على توصيل عالمنا بالمعلومات والمعارف، وتحويله إلى قرية عالمية.

الأصل: بالإنكليزية

الملحق B

رسالة من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية   
إلى الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

عزيزي السيد هولين جاو،

بادئ ذي بدء، أهنئكم على النجاح الذي تحقق حتى الآن في تسيير أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. وأفهم أنه واحد من أكبر المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي عقدت، حيث شارك فيه أكثر من 3 300 مشارك، تناقشوا وتعاونوا لصون لوائح الراديو وتحديثها.

إن الطيف الراديوي مورد محدود، وبتقدم التكنولوجيا تزداد الطلبات على هذا الطيف. وفي هذا المقام، سررت جداً لسماع الاعتراف القوي الذي أعرب عنه العديد من الوفود في المؤتمر WRC-19، أثناء المناقشات البناءة حول مآخذ تقنيات التواصل الحديثة التي تتهدد نطاقات التردد السلبية لدينا والتي تتسم بأهمية بالغة لعمل خدمات الأرصاد الجوية والهيدرولوجية الوطنية لدى أعضاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

لقد أُبلغت بأن المؤتمر WRC-19 على وشك الموافقة على سويات البث خارج النطاق من أنظمة 5G المزمع تشغيلها في النطاق المجاور لنطاق التردد المنفعل لرصد الأرض في المدى من 23 إلى GHz 24، وهي أعلى بكثير من السويات التي اقترحتها المنظمة WMO في هذا المؤتمر.

وأنا أدرك أن هذه القيود المخففة جداً على أنظمة 5G ستبقى قابلة للتطبيق حتى نهاية عام 2027، وحتى لو أصبحت هذه السويات أكثر صرامة، فإنها ستبقى أعلى من الحدود الواردة في اقتراح المنظمة WMO. كما أن هذه السويات أعلى من تلك التي وردت في غالبية دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت خلال السنوات الأربع الماضية. وتمثل هذه السويات المرتفعة خلال فترة الانتقال البالغة ثماني سنوات مصدر قلق بالغ للمنظمة WMO ومجتمع الأرصاد الجوية على الصعيد العالمي.

ونحن نذكر أن نطاق التردد المعرّف والمحدد بشكل ملائم في لوائح الراديو لا يمكن استبداله بجزء آخر من طيف الموجات الصغرية وذلك بحكم خصائصه الفيزيائية والإشعاعية ولأنه يمثل مورداً طبيعياً مهماً. وحتى السويات المنخفضة من التداخل التي يتلقاها محساس منفعل قد تنال من دقة البيانات التي يرسلها.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي معظم الحالات، لا تستطيع هذه المحاسيس التمييز بين الإشعاع الطبيعي والإشعاع الذي من صنع الإنسان. وعلاوةً على ذلك، تستند التنبؤات عن حالة الطقس التي تولدها خدمات التنبؤات الوطنية في المقام الأول إلى نتائج التنبؤ الرقمي بالطقس. وفي هذا السياق، تعتبر عمليات الرصد الساتلية للطقس بمثابة مدخلات حاسمة الأهمية. وجدير بالذكر أن عمليات الرصد بالموجات الصغرية، في جميع مراكز التنبؤ الرقمي الرئيسية، لها أكبر الأثر على دقة البيانات، حيث توفر 30 إلى 40 في المائة من جميع التنبؤات الناجمة عن عمليات الرصد.

وجدير بالذكر أيضاً أن التنبؤ الرقمي بالطقس أمر بالغ الأهمية للتنبؤ بالكوارث الجوية الشديدة، مثل الأعاصير المدارية والفيضانات وموجات الحر. وينطوي قرار المؤتمر WRC-19 على إمكانية النيل إلى حد كبير من دقة البيانات التي تجمع في نطاق التردد هذا، مما يؤثر سلباً على تشغيل الأنظمة الساتلية الحالية لرصد الأرض، وهو أمر حاسم لجميع أنشطة التنبؤ بالطقس والإنذار التي تقوم بها خدمات الأرصاد الجوية الوطنية. ويمكن ملاحظة الآثار المحتملة لذلك في مجالات التأثر المتعددة، ومنها الطيران والشحن والأرصاد الجوية الزراعية والتحذير من الأحداث المتطرفة، وكذلك في قدرتنا المشتركة على رصد تغير المناخ في المستقبل.

في ضوء هذا التعاون والعمل المشترك، أطلب منكم أن تدعوا رئيس المؤتمر WRC-19 إلى تقديم هذا البيان إلى الجلسة العامة، عند النظر في البند 13.1 من جدول الأعمال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

بيتري تالاس

الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO).

1. عقب الاجتماع، قدم وفد تايلاند إلى الأمانة التحفظ التالي: "تود تايلاند أن تنضم إلى التحفظات التي وقعتها عدة بلدان فيما يتعلق بالقرار 229 والرقم 446A.5 من لوائح الراديو التي تحتفظ بحق الإدارات في السماح بتشغيل المحطات في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 5 250‑5 150 رهناً بشروط أخرى غير الشروط الواردة في ذلك القرار، بما في ذلك سويات أعلى من الطاقة."

   وعقب الاجتماع أيضاً، قدم وفد موزامبيق إلى الأمانة التحفظ التالي: "إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى القرار 229 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) والرقم 446A.5 من لوائح الراديو، تحتفظ بحق إداراتها في تشغيل محطات في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 5 250-5 150 بسويات أعلى من الطاقة ورهناً بشروط أخرى غير تلك الواردة في هذا القرار." [↑](#footnote-ref-1)
2. عقب الاجتماع، أبلغ مندوب سنغافورة الأمانة بأن بلده يرغب في تأييد البيان الذي أدلى به مندوب مصر. [↑](#footnote-ref-2)